جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مساهمة الشرطة الجزائرية في استرجاع الأمن الداخلي العشرية السوداء

2002_1992

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في ميدان الحقوق و العلوم السياسية

شعبـــــــــــــة العلـــــــوم السياسية

تخصص: دراسات أمنية و استراتيجية

من إعداد الطالب:

سليمان بوحفص

تحت إشراف الأستاذ:

د.محمد الصالح بوعافية

لجنـــة المناقشـة:

اللقب و الإسم:	الرتبة العلمية	الصفة
د. عائشة إيدر	أستاذة محاضر(ب)	رئيساً
.د.بوعافية محمد الصالح	أستاذ محاضر(ب)	مقرراً
د. باباعربي مسلم	أستاذ محاضر(أ)	عضواً

السنة الجامعية:1441/1440هـ 2020/2019م

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما وأدامهما تاجا فوق رأسي *والى كل من سهر وعمل بكد في سبيلي وعلمني أن* العلم نور وخاصة إلى زوجتي الغالية التي لم تدخر جهدا ووقتا إلا و ساعدتني، إلى فلذات كبدي ليليا، محمد أكرم و سيرين.إلى كل عائلة بوحفص كل بإسمه إلى روح جدتي أم الخير. إلى أرواح شهداء الواجب الوطني. وإلى زملائي والى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد.

سليمان بوحفص

شكر و عرفان

أشكر الله وأحمده على نعمه، والذي وفقني إلى إتمام وانجاز هذا العمل المتواضع، كما أتقدم بشكري الجزيل إلى الأستاذ والمشرف الدكتور: بوعافية محمد الصالح لقبوله الإشراف على هذه المذكرة و ما قدمه لي من نصائح و ما بذله من جهد طوال فترة إعداد هذه المذكرة. كما أتقدم بالشكر الخالص إلى جميع أساتذة قسم العلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح بورقلة خصوصا الدكتورة فريدة طاجين والدكتور قاسم حجاج و الدكتور عصام بن الشيخ.وأتوجه بالشكر أيضا إلى جميع دفعة 2019-2020 و إلى كل من علمني وساعدني علميا ومعنويا وقدم لي النصح والإرشاد والتوجيه.

سليمان بوحفص

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الإختلافات الموجودة في تفسير مفهومي الإرهاب والأمن فتعريفهما يخضع لانطلاقات فكرية و أيديولوجية هذا ما سعت إليه بعض النظريات و المقاربات.

فالجزائر لم تكن بمنأى عن ظاهرة الإرهاب، إذ عاشت مرحلة دامية عرفت بالعشرية السوداء تعددت أسبابها من سياسية وإقتصادية واجتماعية وثقافية ودينية. والنقطة التي أسالت الكأس توقيف المسار الانتخابي ديسمبر 1991 و نتيجتها كانت واحدة، دخول الجزائر في حرب بين السلطة والجماعات المسلحة، التي لم تكن الأجهزة الأمنية مستعدة لها الشيء الذي جعلها تعيد ترتيب نفسها وتغيير سياستها و مقاربتها الأمنية و الشرطة الجزائرية من بين هذه الأجهزة التي ساهمت في استرجاع الأمن الداخلي رفقة الشركاء الأمنيين.

الكلمات المفتاحية: الأمن, الإرهاب, مكافحة الإرهاب, الشرطة.

Abstact :

This study aims to clarify the differences that exist in the interpretation of the concepts of terrorism and security, as their definition is subject to intellectual and ideological breakthroughs. This is what some theories and approaches have sought.

Algeria was not immune to the phenomenon of terrorism, it had lived through a bloody period, known as the black decade, the causes of which were numerous in political, economic, social, cultural and religious reasons. The security forces are ready for them, which made them rearrange themselves and change their security policy and approach, and the Algerian police are among these agencies that have contributed to the restoration of internal security, accompanied by security partners.

KEY Word : Security, Tettorism, Antiterrorism, Police

مقدمة

مقدمـــــــــــة

الإرهاب ظاهرة تاريخية عرفت منذ القدم، قد ترتكب من طرف فرد أو جماعات لتحقيق غايات وأهداف مختلفة، لكن بالرغم من قدم هذا المصطلح إلا أنه لا يوجد تعريف موحد متفق عليه نظرا لاختلاف المنطلقات الفكرية و الإيديولوجية، فظهرت العديد من النظريات المفسرة لهذه الظاهرة في محاولة لفهم الأسباب والعوامل المرتبطة بالإرهاب.

الجزائر من بين البلدان التي مرت بتجربة مريرة عانت ويلات الإرهاب حيث واجهت موجة من العنف تلت مرحلة إلغاء المسار الانتخابي، واشتدت أعمال العنف حيث شاركت عدة تنظيمات مسلحة في ذلك خصوصا سنتي 92-93 من بينها الجيش الإسلامي للإنقاذ خصوصا في عهد جمال زيتوني الذي أعلن الحرب على قوات وعائلات أفراد الأمن الوطني حيث أفتى بقتل نساء أفراد الشرطة من خلال مقولته الشهيرة (أعذار وإنذار) متوعدا بالقصاص من المتمردين من خلال كتابه " هداية رب العالمين"، أمام هذا الوضع اتجهت الجزائر إلى وضع مقاربة أمنية لمواجهة العنف مما استدعى إعادة وإنشاء هياكل جديدة وتكييفها لمكافحة الإرهاب بالتعاون مع جميع الأجهزة الأمنية، فالشرطة الجزائرية من بين هذه الأجهزة الأمنية التي وجدت نفسها أولى جبهات القتال فكان لزاما عليها إعتماد مقاربة أمنية مبنية على أسس علمية، هدفها تحقيق السلم والاستقرار والحد من العنف، هذا ما أكسب الجزائر والشرطة الجزائرية خاصة تجربة في مجال مكافحة الارهاب وأضحت مثال يقتدى به و تدرس في الجامعات الأمنية.

<u>أهمية الدراسة و مبررات اختيارها:</u>

في إطار أهمية الدراسة يمكنً الإشارة إلى أن الجزائر تعتبر من الدول التي عرفت الإرهاب الذي خلف خسائر بشرية ومادية كبيرة، وكون ظاهرة الإرهاب تشكل خطر على المجتمع من ضياع الأمن و قتل المدنيين.

وتأتي أهمية الموضوع كون هذه الظاهرة مازالت تثير الكثير من الجدل من حيث مفهومها و أسبابها و طرق معالجتها و التضحيات الجسامة المبذولة لاجتثائها.

و لقد اخترت هذا الموضوع من أجل الوقوف عند اساهمات أحد أهم الشركات الأمنية (الشرطة) و ابراز تضحياتهم في محاولة مني لتقديم قيمة مضافة لما كتب في هذا المجال.

ويمكننا القول أن الأهمية العلمية للموضوع كما سبق ذكره و الأسباب الموضوعية لاختياره تتعلق ربما بندرة الدراسات المتخصصة عن الشرطة الجزائرية والأمن الداخلي وعلاقاتهما ببعضيهما بالجزائر خاصة باللغة العربية ، و يمكن القول أنه لا توجد دراسات أكاديمية متخصصة كثيرة باللغة العربية عن هذا الموضوع بقدر ما هنالك دراسات تناولته كجزء من موضوع أشمل ، و حتى الدراسات الأجنبية التي تناولت الموضوع فهي إما دراسات يغلب عليها الطابع الصحفي أو يكون موضوعنا فيها نقطة جزئية من موضوع أشمل،أو تتناول جانباً جزئياً من جوانب الموضوع.

أما الأهمية العملية للموضوع فتتجلى في كونه يتعرض لمحاولة دراسة و فهم و تفسير الدور الذي قامت و تقوم به الشرطة الجزائرية في كيفية استرجاع الأمن الداخلي للدولة الجزائرية.

أهـــــداف الدراســـــــــة

يمكن بصفة عامة تلخيص أبرز أهداف الدراسة فيما يلـــــــــــــــــي:

أولاً: هدف أكاديمي بحثي يتمثل في محاولة إثراء المجال المعرفي لموضوع الشرطة الجزائرية و الأمن الداخلي من خلال الإطار المفاهيمي ، و إثراء الرصيد المتوفر فيما يخص الدراسات المتعلقة بهذا المجال ، و أيضاً السعي إلى المساهمة في إثراء الأطر النظرية المعتمـــدة في دراسة و تحليل دور الشرطة الجزائرية في تحقيق الأمن و الاستقرار الداخليين.

ثانياً: هدف علمي محض يتمثل في تحديد دور الشرطة الجزائرية في تحقيق الأمن و الاستقرار الداخليين في الجزائر وتسليط الضوء على الوسائل التي تستخدمها والآليات التي تعتمدها.إضافة إلى محاولة التعرف على أحد أبرز الأجهزة الأمنية في الجزائر .

أسباب اختيار الموضـــــــــوع

إن ما يدفعنا إلى اختيار هذا الموضوع هـــــــــــــــــو:

- رغبة شخصية ملحة في معالجة المواضيع ذات الصلة المباشرة و الوثيقة بالواقع السياسي للبـــــــلاد،حيث أن البـــاحث مطالب في النهاية بتقديم أجوبة مقنـــعة و حـــلول شافية لما يطرحه واقع الحـــــــــال من تســـاؤلات و استفهامـــــــــات.

- أن دراسة موضوع دور الشرطة الجزائرية في تحقيق الأمن الداخلي خلال العشرية السوداء تأتي من منطلق رغبة شخصية في التطرق إلى واحد من المواضيع الأصيلة في حقل العلوم الاجتماعية

بصفة عامـــة و علم السياسة بصفة خاصة ، و التي من شأنها أن تساهم دراستها في توضيح الرؤى و رسم تصور شامل حول الواقع السياسي للبلاد.

– محاولة التعرف و الإحاطة بالمتغيرات الداخلية و الخارجية المرتبطة بأداء الشرطة الجزائرية في مجال مكافحة الارهاب و تحقيق الأمن الداخلي.

– حاجة المكتبة الجزائرية المتخصصة إلى المزيد من الدراسات المرتبطة بالشرطة و الأمن وهما المفهومان اللذان رغم الأهمية البالغة التي احتلاها منذ مطلع التسعينيات بالجزائر، لم يأخذا نصيباً وافراً من الاهتمام العلمي و البحثي ، فحجم الدراسات المتوفرة لا يناسب تماماً حجم المكانة التي يحتلانها.

و من الأسباب الموضوعية التي تقف وراء هذا الاختيار ، طبيعة الموضوع الذي يشكل في نظرنا مجالاً ملائماً لتوظيف مختلف الأدوات المنهجية و التقنيات البحثية و اختبار مدى قدرة الباحث على استخدام الزاد العلمي المحصل طيلة سنوات التكوين في مرحلة التدرج و مرحلة ما بعد التـــدرج . فموضوع مثل هذا يمكن القول أنه يشكل تحدي حقيقي لاختبار قدرات الباحث.

بالإضافة إلى ذلك تبرز الأسباب الموضوعية في اختيار هذا الموضوع من القيمة العلمية للموضوع، إضافة إلى أنه موضوع مهم على مستوى الطرح العلمي والأكاديمي ، وهو ما يشجع الباحثين والدارسين على بدل المزيد من الاجتهاد ومحاولة إثراء الموضوع من جانبه النظري والتطبيقي.

ناهيك عن محاولة مقارنة ما يتم تناوله نظريا وما هو موجود على أرض الواقع.

الدراســـــــات السابقـــــــــــــة

لا يمكن إقامة أي دراسة دون الاعتماد والارتكاز على أدبيات سابقة تصب في نفس سياق الموضوع لأن العلم والمعرفة تراكمية مما يجب علينا الاعتماد في موضوعنا على بعض الأدبيات الخادمة للدراسة أو التي لها صلة بها ، لهذا فقد اعتمدت هذه الدراسة على عدد من المصادر التي تقع ضمن المراجع التي يعتد بها في الأعمال العلمية ،و هي تشمل ما يلـــي:

–كتب و مقالات و تقارير عربية و أجنبية قام بتأليفها باحثون متخصصون و صادرة عن جامعات و مراكز و مؤسسات بحثية متخصصة .

–رسائل للماستر و للماجستير و الدكتوراه تناولت بعض قضايا الموضوع، وأجازتها جامعات عربية و أجنبية.

–بحوث منشورة في دوريات علمية ، عربية و أجنبية.

و عموماً يمكن تلخيص أهم الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع دراستنا في:

- أطروحة الدكتوراه لؤريدة خيلية بعنوان " الوضعية الأمنية في الجزائر من خلال الصحافة الوطنية الفترة ما بين (92-2000) حيث ركزت الباحثة على أسباب تدهور الوضع الأمني في الجزائر كما تناولت البحث من وجهة نظر العلاقة بين السلطة و الصحافة.

- رسالة ماستر بعنوان " التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب 92-2015 للباحث عمر بيلوم"، ركز الباحث على أسباب الأرهاب في الجزائر وانعكاساته الأزمة الأمنية و استراتيجيات و الآليات الأمنية لمكافحة الإرهاب، ليختتم بتقييم هذه الاستراتيجيات مبرزا دور الجزائر في مكافحة الإرهاب على مستوى الإقليمي والدولي.

- دراسة للدكتور دحية عبد اللطيف بعنوان "التجربة الجزائرية في مواجهة الجريمة الإرهابية" حيث سلط الضوء على أهم الجهود التي اتخذتها الجزائر في مواحهة الجريمة الإرهابية من خلال الحديث عن مختلف القوانين و التشريعات التي تم سنها ودور المؤسسات الأمنية في مواجهة الجريمة الإرهابية.

مشكلـــــــــــــة الدراســـــــــــة

إن القول بعدم كفاية الدراسات المتخصصة عن الشرطة الجزائرية و مساهمتها في استرجاع الأمن الداخلي خلال العشرية السوداء بالجزائر كما سبق ذكره .يجعل الهدف من الدراسة هو السعي لفهم أو محاولة فهم و تحليل حقيقة العلاقة بين هذين المفهومين ، و منه طرحنا تساؤلاً رئيسياً يتمثل في:

كيف ساهمت الشرطة الجزائرية في مكافحة الإرهاب وما هي المقاربة الأمنية التي انتهجتها (1992-2002)؟

و ينبثق عن هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية هـــــــــــي :

-ما هي أسباب الإرهاب في الجزائر؟

-ما هي الشرطة الجزائرية و دورها في مجال مكافحة الإرهاب؟

-كيف انعكس الوضع الأمني في العشرية السوداء على الشرطة الجزائرية؟

-كيف ساعد الإرهاب الشرطة الجزائرية في اكتساب مناعة و خبرة؟

حدود الإشكاليـــــــــــــــــــة

***الحدود المكانية:** المجال المكاني للدراسة هو الدولة الجزائرية باعتبار الأحداث وقعت في الجزائر وهي نموذج ناجح لتصدير تجربتها في مجال مكافحة الإرهاب.

***الحدود الزمانية:** من خلال هذه الدراسة سلطنا الضوء على الفترة الزمنية (1992-2002) و التي اصطلح على تسميتها بالعشرية السوداء.

***الحدود الموضوعاتية:** تقوم الدراسة على ابراز أهم اسهامات الشرطة الجزائرية في مكافحة الإرهاب.

الفرضيـــــــــــــــات

انطلاقا من الإشكالية المطروحة وقصد تسهيل الإجابة عن الأسئلة الفرعية ارتأينا طرح الفرضيات التالية كإجابات أولية لتكون منطلقا لدراستنا وذالك كما يلي:

*المقاربة الأمنية الجزائرية تفسر نجاحها في القضاء على الإرهاب.

*تدهور الوضع الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي من أسباب الانفلات الأمني و تشكل ظاهرة الإرهاب في الجزائر.

*الجزائر اكتسبت خبرة و مناعة جعلها في منأى عن تكرار المأساة.

المناهج:

*المنهج التاريخي: الذي سيأخذ حيزاً هاماً من الدراسة وهو طريقة لجمع المعلومات عن الأحداث الماضية و فحصها ونقذها و تحليلها والتأكد من صحتها [1] و تطرقت إليه في سرد أسباب الإرهاب في الجزائر و الجذور التاريخية للشرطة الجزائرية

*منهج دراسة حالة: من أهم العوامل التي تساعد على نجاح الدراسات والبحوث العلمية في العلوم السياسية ربطها بالواقع حيث ارتأينا تناول هذا المنهج حيث سنركز على حالة واحدة ومعالجتها من جميع النواحي وفي هذه الدراسة تناولنا حالة الشرطة الجزائرية ودورها في محاربة الإرهاب على المستوى الداخلي.

الإطار النظري للدراسة:

[1] عامر مصباح، منهجية البحث في العلوم السياسية والإعلان، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2008 ص 75

*المقاربة الواقعية للأمن تركز هذه المقاربة في تناولها لموضوع الأمن على الأمن القومي الذي يمثل رهانا أساسيا للدولة و بقائها كما تركز هذه المقاربة على مفاهيم القوة و المصلحة و توازن القوى و المعضلة الأمنية.

*المقاربة الموسعة للأمن: يرجع الفضل للمنظر باري بوزان الذي أوجد ثورة معرفية بتوسيع مفهوم الأمن من المجال العسكري إلى المفهوم الواسع الشامل لجميع المجالات كالأمن الاقتصادي و اجتماعي

*نظرية اللاتماثلية: تستعمل هذه النظرية في كيفية مجابهة الدول للتنظيمات اللاتماثلية والمقصود بها الإرهاب وما هي الآليات والأساليب المنتهجة لمحاربتهما.[1]

*مقاربة الأمن الانساني: يركز مفهوم الأمن الإنساني على توفير الحاجيات الإنسانية المتمثلة في الفداء و الرعاية الصحة و السلامة الجسدية و النفسية و تأمينه من الخوف "و ترى لجنة الأمن الإنساني التي شكلتها الأمم المتحدة عام 2000 و قدمت تقريرها عام 2003" أن مفهوم الأمن لا يتضمن فقط حماية الإنسان و إنما تنميته لذلك و تربط بين توفير السلام و الأمن و التنمية المستدامة[2]

هندســــــــــة الدراســــــــــة

قمنا بتقسيم بحثنا إلى خطة ثلاثية الفصول جاءت كالتالي:

الفصل الأول: بعنوان التأهيل المعرفي والنظري للأمن والإرهاب اندرج تحته مبحثين، الأول بعنوان الاطار النظري للأمني والمعرفي للأمن والثاني الإطار النظري والمفاهيمي للإرهاب.

الفصل الثاني: بعنوان أسباب ظاهرة الارهاب وطبيعة الأزمة في الجزائر والثاني طبيعة وأسباب الأزمة في الجزائر.

الفصل الثالث: خصصته لدور الشرطة الجزائرية في مكافحة الإرهاب تضمن مبحثين الأول تاريخ الشرطة الجزائرية وهيكلها والثاني تطور دور الشرطة الجزائرية في مكافحة الإرهاب.

صعوبات الدراسة:

تتمثل أبرز الصعوبات التي واجهت انجاز هذه الدراسة في:

[1]- BARRY BUZZAN,OLE WEAVER AND JAOP DE WILD,SECURITY ANEW FRAMEWORK FOR ANALYSIS.LONDON;LYNNE RIENNR 1998.

[2] إدريس عطية، الإرهاب في إفريقيا، دراسة في الظاهرة وآليات مواجهاتها، مذكرة نيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات إفريقيا، جامعة الجزائر3 2011 ص 33

-محدودية الدراسات التي تتناول موضوع مساهمة الشرطة الجزائرية في مكافحة الإرهاب والتي غالبا ما تكون مقرونة بالشركاء الأمنين.

-شمولية البحث وسعته مما يؤدي إلى تلف الكثير من جزئياته .

-تزامن أعداد هذا البحث مع جائحة كورونا و صعوبة التنقل لجمع المعلومات

-صعوبة الاتصال بأفراد و شهود عيان نظرا للظرف الصحي (كورونا)

-كون جهاز الشرطة جهاز حساس وبالتالي صعوبة الحصول على معلومات واحصائيات

المفاهيم الرئيسية في الدراسة:

- **الأمن:** يرى باري بوزان أن مفهم الأمن معقد ولا بد بالإحاطة بثلاث جوانب لتعريفه بدأ من السيياق السياسي للمفهوم، كما تناولت الدراسات كلمة الأمن واعتبرته مرادفا لمعنى الطمأنينة وزوال الخطر ويتصف مفهوم الأمن بالتغير حسب الظروف الزمانية والمكانية و يمكن القول أن مفهوم الأمن مفهوم ديناميكي و هو حقيقة نسبية و ليست مطلقة [1]

- **الجريمة الإرهابية:** هي الجريمة التي تحقق أضرار عامة للمجمع كونها تمس المصالح المحمية قانونا مما يستوجب و يبيح للسلطات العامة امكانية تدخلها لتوقيع العقوبات و ردع مرتكبي الجرائم الإرهابية حماية المجتمع [2]

- **مكافحة الإرهاب:** هي الطريقة والاستراتيجية أو الآليات التي تنتهجها دولة ما من أجل القضاء الظاهرة الإرهابية واسترجاع أمنها الداخلي.

- **الشرطة:** وتعني المختار وشرطة الجند البارزون فيهم المتصفون بالشجاعة أو المختارون الذين يبدؤون القتال ويتهيؤون للموت جهادا في سبيل الحق.

[1] عادل جلول طرفايا، دور الجزائر في بناء إستراتيجيةالأفري بول لمنع ومكافحة الإرهاب 2017 2019مذكرة لنيل الماستر في العلوم السياسية والعلاقات دولية تخصص دراسات أمنية إستراتيجية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2017 2019

[2] عبد اللطيف دحية،التجربة الجزائرية في مواجهة الجريمة الارهابية،حوليات جامعة الجزائر1، العدد31،الجزء الرابع ص 165

الفصل الأول

التأصيل المعرفي و النظري للأمن و الإرهاب

الفصل الأول: التأصيل المعرفي والنظري للأمن والارهاب

المبحث الأول:الإطار النظري والمعرفي للأمن

المطلب الأول: ماهية الأمن

1. التعريف اللغوي للأمن:

الأمن هو التحرير من الحقوق والقلق حسب أغلب القواميس و قد جاءت كلمة الأمن من: أمن يأمن أمنا وأمانا وثق به وأطمأن إليه ولم يخف فهو أمن[1]كما تحمل كلمة الأمن مكون القلب وراحة النفس والاستقرار والأمانة والهدف، كما يرى الأصفهاني أن "أهل الأمن انما يعود إلى ارتباطه بالإنسان باعتباره يمثل طمأنينة النفس وزوال الخوف [2]

أما اللغة الفرنسية فكلمة أمن "sécurités" وهي مشتقة من اللاتينية "sécurité" وتعني عدم وجود خطر و مخاطرة جسدية ، أو تدمير هذه البنية [3]

أما في اللغة الإنجليزية "Security" تعني الحالة التي يشعر فيها الإنسان بالأمان والتحرر من الخطر و المخاطر

كما ورد ذكر كلمة الأمن في القرآن و الأحاديث في عدة مواضع قال تعالى « فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (03) ضالَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ(04) » سورة قريش الآيتين 03-04.

قال تعالى« وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ » سورة النساء الآية 83

2. الأمن اصطلاحا: إن الإختلاف في تعاريف الأمن راجع إلى الاختلاف في البيئة الأمنية للمفكرين و اختلاف و تجدد التهديدات الأمنية.

فيعرفه مايكل ديلون "Michael Dillon": الأمن مفهوم مزدوج إذ لا يعني فقط وسيلة للتحرر من الخطر، لكن يعني أيضا وسيلة للحد من نطاق انتشاره، و بما أن الأمن أوجده الخوف فالأمن مفهوم غامض يتضمن في الوقت ذاته الأمن و اللأمن ما عبر عنه ديلون ب "(in) Security" [4]

---

[1]إبن منضور، لسان العرب،ط01،القاهرة:دار الحديث،2003،ص164

[2] أديب خضور،اولوية تطوير الاعلام للامن العربي:واقعه وافاق تطويره،الرياض:اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،1999،ص 22

[3]Le petite la rouss ,France,edition la rousse,2001,p,928

[4] عبد الكريم واري،الحلف الاطلسي واجراءات بناء الثقة في الفضاء المتوسطي،مذكرة لنيل الماجستيرفي العلوم السياسية

عرف والتر ليبمان "Walter Lippman": الأمن على أنه حفاظ الأمة على قيمها الأساسية وقدرتها على صيانة هذه القيم حتى و إن دخلت حربا لصيانتها [1]

- الأمن اصطلاحا هو كذلك الإجراءات الأمنية التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة وتأمين أفرادها ومنشأتها و مصالحها الحيوية في الداخل و الخارج، كما أنه هو الطمأنينة والهدوء والقدرة على مواجهة الأحداث والطوارئ دون اضطراب ويذهب بعض الخبراء في مجال الأمن إلى اعتباره حالة ذهنية و نفسية و عقلية[2]

المطلب الثاني : المقاربات التقليدية للأمن

- مفهوم الأمن كان و مازال محل جدل بين أوساط المفكرين و المدارس منها:

1. المدرسة المثالية: برزت بعد نهاية الحرب العالمية الأولى خصوصا في كتابات ليوناردو وولف 1916 والفرد زيمرن 1934، و لقت تأييد من الرئيس الأمريكي ويلسون و أصبحت المدرسة المثالية لاحقا تستشهد بمبادئ ويلسون وتركز عليها[3].

- لقد سعى أصحاب التيار المثالي إلى إقامة مجتمع دولي قائم على القانون، رافضيين استعمال القوة واستعمالها يكون فقط ضد الدول المنتهكة للقوانين فالمثالية تصورها قائم على وجود نظاما دوليا مقننا ومنظما يرتكز على أسس وقواعد القانون الدولي، تسوده العدالة و المساواة، السلم والأمن[4].

هذه الأفكار مثالية لكنها لم تمنع نشوب الحرب العالمية الثانية، فتراجعت هذه النظرية لأنها تبحث فيما يجب أن يكون ولم تقدم تحليلا تفسيريا منطقيا للأحداث.

2. المدرسة الواقعية: استمدت المدرسة الواقعية مفهومها للأمن التقليدي من خلال الدراسة التي قام بها ثيوسيديس 406 – 400 ق.م مؤكدا أن سباق التسلح راجع لزيادة قوة أثينا فاعتبرت اسبرطا ذلك تهديدا لأمنها فحذت حذوها وبالتالي يعتبر سباق التسلح والزيادة في القوة العسكرية لاحدى الدول تهديدا لأمن جيرانها و سببا في نشوب الحرب[5].

---

[1]Jouhan baylis and steve smith,colbalzation of word politis secand edition,newyork ;oxford university press,2001,p,255

[2]عبد الكريم شوقي،الامن في الاسلام،مجلة الشرطة (العدد31) ،ص 71

[3]David charles philippe,la guerre et la paix,approches contemprcuires de la securite strategie, France ;paris, presses de sience politique,2000,p36

[4]إسماعيل صابري مقلد،العلاقات السياسية:دراسة في الاصول والنظريات،مصر:المكتبة الاكاديمية ،1991،ص 17

[5] عبد الكريم واري مرجع سابق ص 43

ميكافيلي (1469-1527) ومبدئه الغاية تبرر الوسيلة المستعملة والغرض من السياسة هو المحافظة على القدرة السياسية للدولة و زيادة قوتها و هو يرى وجود نوعين من الحروب، الهجومية و الدفاعية فالقوة حسبه هي الضمان الوحيد لبقاء الدولة و استمرارها[1].

من خلال ما سبق يرى التقليد بين أن مفهوم الأمن مرتبط بالأمن القومي أو الأمن الوطني وهو: تأمين سلامة الدول من أخطار خارجية و داخلية أو انهيار داخلي [2] لذلك من أولويات الأمن السيادة الوطنية و الوحدة الترابية.

ما نستخلصه من المفهوم التقليدي للأمن هو حصره للأمن في القوة العسكرية ولذلك وجه النقد للمدرسة الواقعية التقليدية وهو عدم قدرتها على تفسير التهديدات الجديدة للدولة منها، النزاعات الداخلية، الفقر، الأوبئة، الإرهاب.

المطلب الثالث : المقاربات الحديثة للأمن

نظرا لمحدودية النظريات التقليدية في فهم وإعطاء تصور لمفهوم الأمن يلم بجميع الجوانب و مستويات ظهرت نظريات جديدة لتفسير ذلك.

النظرية النقدية: تقوم هذه النظرية على توسيع مفهوم الأمن وإعطائه أبعاد أخرى بل عملوا حتى على تغيير موضوع الأمن من الدولة إلى الفرد فهم يضعون مفهوم الأمن الإنساني بدلا من أمن الدولة و يعني ذلك الأمن عند النقد بين غياب التهديد والتحرر من الإكراهات المادية واللامادية التي تمنع الأفراد من القيام باختياراتهم[3].

من بين المنظريين النقديين كان بوث "Ken Booth" إذا يرى أن الدولة تشكل تهديدا للكثير الذين يعيشون تحت سلطتها عوض كونها حارسة لأمنهم فهو بذلك يوسع مفهوم الأمن و يخرجه من نطاقه العسكري، هو بذلك يدعم فكرة كون الأمن الإنساني أكثر أهمية من أمن الدولة[4].

جون بورثون"John Burton" كذلك يرى أن عدم إشباع الحاجات الإنسانية في النظام الداخلي تؤثر على الأمن الدولي، كما ينطلق مخططه من الإنسان و من حاجاته الأساسية للوصول إلى المجتمع العالمي[1].

---

[1] ريمون حداد، العلاقات الدولية نظرية العلاقات الدولية،اشخاص العلاقات الدولية،نظام ام فوضى في ظل العولمة،بيروت،دار الحقيقة،2000،ص 53

[2] عبد الوهاب الكيالي،الموسوعة السياسية،ج 1،ط2،بيروت:المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1990،ص331

[3] عبد الكريم واري مرجع سابق ص 69

[4] Philippe,david,opcit,p107

مقاربة الأمن الإنساني: فكرة الأمن الإنساني قديمة جديدة فتجد جذورها في كتابات منيسكيو الذي طالب بالاهتمام بحرية و حقوق الأفراد الذاتية بدل الاهتمام بالأمن الذي تضمنه الدول[2].

و نظرا لتوسع مفهوم الأمن و تغير موضوعه (الفرد) نتيجة للصراعات الداخلية و الأوبئة و للآفات الاجتماعية التي أصبحت تفتك الملايين من البشر كان لزاما على الأمن الإنساني أن يأخذ حيزا كبيرا و تجلى ذلك بعد نهاية الحرب الباردة فأصبح الدارسون ينظرون إلى الأمن نظرة موسعة تعدت الأمن العسكري لتشمل مستويات أخرى كالاقتصاد و الاجتماعي و البيئي ... الخ.

و هو ما أكد تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنساني (pnud) أن يقول التقدير التحرر من الخوف و الوقاية من الحاجة في المستويات السبعة التي تشكل الأمن الإنساني و هي الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، البيئي، الشخصي، المجتمعي، السياسي[3].

المبحث الثاني:الإطار النظري والمفاهيمي للإرهاب

المطلب الأول: تعريف الإرهاب و أبرز خصائصه:

نظرا لعدم وجود إجماع على تعريف الإرهاب و هذا راجع لاختلاف المرجعيات الاديولوجية والمنطلقات الفكرية للدارسين والباحثين في هذا المجال لذلك جاءت تعاريفهم مختلفة.

الإرهاب لغة: من الفعل أرهب، يرهب، إرهابا بمعنى أخاف، يخيف، إخافة وأرعب، يرعب، إرعابا[4].

الإرهاب مأخوذ من رهب بالكسر، يرهب رهبة، رهبا وهو بمعنى أخاف مع تحرز واضطراب، و ترهبه بمعنى توعده و أرهبه رهبة واسترهبه بمعنى أخافه وفزعه والرهبة تعني طول الخوف واستمراره، ومن تم قيل للراهب راهب لأنه يديم الخوف والفزع لدى المخالفين من الناس [5] و في قوله «و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدوا لله وعدوكم »[6].

وعرف مصطلح الإرهاب في المعاجم و القواميس كالتالي:

---

[1]Jean,jaques roche,theories des relations internationeles,5em edition,montchresti paris,2004 ;p113

[2]عبد الكريم واري مرجع سابق ص

[3]Pnud,rapport sur la developpement humain94,paris ;conomica,1994,p56

[4]هشام عبد الحميد فرج، التفجيرات الإرهابية، الإسكندرية: مطبع الليواء الحديثة 2006 ، ص 21

[5]هيتم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، بيروت: دار الكتب العلمية، 2005، ص 22

[6]سورة الأنفال الآية 60

الإرهاب في المعجم الوسيط: لفظ يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية[1]. وقد عرفه قاموس أكسفورد على أنه استعمال العنف والتخويف والترعيب بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية [2]

الموسوعة الدولية للإرهاب: هو الأسلوب العشوائي في استخدام القوة لتحقيق الغرض السياسي، لكن هذا الأسلوب لا يتماشى مع عالم القرن العشرين، حيث أن الإرهاب ترعاه منظمات إرهابية كبيرة[3].

- تعرف موسوعة لاروس: الإرهاب أعمال العنف التي تقوم بها المنظمات الثورية لذلك فإن الإرهاب هو الشخص الذي يمارس أعمال العنف و القتل[4].

- الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3034 الصادر ب 18 كانون الأول (ديسمبر) 1972 الإرهاب هو جميع الأعمال والأفعال الإجرامية أينما وجدت وأي كان مرتكبها ... و التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو تؤدي لها، وتهدد الحريات الأساسية أو تنهك بشدة كرامة الإنسان وتجعل من الإرهاب الدولي بلاء إجراميا[5].

- المشرع الجزائري: يعرف الإرهاب ضمن المرسوم التشريعي 1992/03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب في مادته الأولى والتي تنص على أنه: يعتبر عملا تخريبيا أو ارهابيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان و نقل جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل رفي الطريق و الساحات العمومية
- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني و تدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية وعرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة القيادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

---

[1] سارة جلاب، أساسيات مكافحة الإرهاب، دراية مقارنة بين الجزائر ةةلايات المتحدة الإمريكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة مقارنة، جامعة العربي بن مهيدي أم لبواقي 2014 2015

[2] حكيم غريب، مكافحة الإرهاب الجوي، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2013، ص 63

[3] محمد الهاشمي خنيش، التعاون الديبلوماسي، في مكافحة الإرهام في منطقة غرب البحر الأبيض المتوسط، مذكرة ماجيستير قسم العلوم السياسية جامعة الجزائر 2011 2012 ص 40

[4] حكيم غريب، مرجع سابق، ص 65

[5] تزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعمالة الجنائية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 22

- عرقلة سير المؤسسات العمومية و الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أوعرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات[1].

المطلب الثاني: المفاهيم المرتبطة بالإرهاب:

نظرا لعدم وجود مفهوم محدد للإرهاب فهو يتداخل مع العديد من المفاهيم الأخرى فيما يلي بعض منها:

1. الجريمة المنظمة: هي التي تكون من تنظيم إجراميمهيكل يعمل لفترة غير محدودة عابر حدود الدول مستخدم العنف والرشوة والابتزاز في تحقيق الأهداف و يلجأ لعملية غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة[2].

نلاحظ الارتباط الوثيق بين الإرهاب و الجريمة المنظمة من حيث الأهداف فكلاهما يسعى لمكاسب مادية أو سياسية غير مشروعة، هذا ويختلفان من حيث القصد والغاية ذلك أن الإرهابيين يسعون إلى تحقيق أهداف سياسية والدعاية لقضيتهم بطريقة إعلامية، بينما تعمل العصابات المنظمة من أجل قضية ما وتحركهم دوافع مادية نحو كسب المزيد من الأموال والنقود بطريقة غير مشروعة[3]

2. الجريمة السياسية: هي نشاط إجرامي موجه ضد الشكل السياسي لمجموعة من الأفراد شريطة أن يكون الدافع إلى هذا الإجرام منزها من الغايات الشخصية [4]

الجريمة السياسية و الإرهاب يتفقان في الأهداف و يختلفان في الآليات المعتمدة

3. العنف: الإرهاب هو صورة من صور العنف، و هو كل سلوك يؤدي إلى الضغط على إرادة المجني عليه، ما عدا التهديد و التي من شأنها تحقيق ضغط إرادي مثل القوى الجسدية و النفسية، العنف العادي يمارس من خلال أفراد أو عصابات منظمة لكنها محدودة النشاط كالسرقة و الاتجار في المخدرات ... الخ أما الإرهاب يمارس من خلال تنظيمات سياسية و حركات عقائدية فكرية[5].

---

[1] مرسوم تشريعي 92 –03 بتاريخ 03 ربيع الثاني 1413 الموافق ل1992/09/30 يتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب المعدل بمقتضى المرسوم التشريعي 93 بتاريخ 27 شوال 1413 الموافق ل 19 / 04 / 1993

[2] جهاد محمد لبريزات، الجريمة المنظمة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 45

[3] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنضمة، اعتمدت وعرضت للتوثيق والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعيةالعامة للأمم المتحدة دورة 25 بتاريخ 14 تشرين الثاني 2000

[4] حكيم غريب مرجع سابق ص 203

[5] خليل حسين، درائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية 2012، ص 40

4. حركات التحرر الوطنية: هي حركات جاءت لرد العدوان و إخراج المحتل أو المستعمر فبتالي هي مشروعة وهو ما يتفق مع القانون الدولي.

و لقد نصت المادة الأولى من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية «لكل الشعوب الحق في تقرير المصير و بمقتضى هذا الحق تقرير حرية وضعها السياسي»[1].

المطلب الثالث : وسائل الإرهاب:

الإرهاب يمتاز بأنه صراع مسلح تستخدم فيه الأسلحة بجميع أنواعها و بث الرعب و الخوف وسط المجتمع الذي يعيش فيه الضحايا، بما يخلفه الفعل الإرهابي من خوف و رعب في نفوسهم، بقصد إضعاف السلطة و الضغط عليها من أجل القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل[2].

- القوة: من أجل أعمال القهر أو الإكراه المادي لتعريض حياة الناس للخطر
- أهداف محددة: أهداف الإرهاب تكون سياسية مثل إسقاط السلطة الحاكمة أو مساومتها للقيام بأعمال أو التخلي عن أعمال.
- السرية: سرية أعضاء التنظيم الإرهابي لأن ظهورهم للعلن يشكل خطر عليهم وبالتالييكونون هدف سهلا للقوة الضادة.

هذا ما يميز الإرهاب التيتستخدم فيه عدة وسائل منها:

- المتفجرات: وتحتل المرتبة الأولى في وسائل الإرهاب لأنها تحدث صدى إعلامي كبيرا ونادرا ما ينجو الضحايا كما تخلف أثرا اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا و نفسيا وسط المجتمعات و كذا السلطة السياسية.
- الاغتيالات: وهو قتل الشخصيات البارزة التي لها وزن وثقل سياسي ولها تأثير على الرأي العام، « و لقد أخذ موضوع الاغتيال وحق الإنسان في الحياة نصيبا من أعمالالأمم المتحدة ففي قرار الجمعية العامة رقم 260/ المؤرخ في 1948/12/6» أعلنت الإبادة الجماعية تعني:

أ. قتل أعضاء الجماعة.

ب. إلحاق أدى جسدي أو روحي خطير[3].

---

[1] نعيم شلالا مرجع سابق ص 41

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1 ، 2001 ، ص 30

[3] عمر بيلوم التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب 92 2015 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص دراسات أمنية ودولية جامعة الجزائر 3 ، 2013 2015 ص 24

- اختطاف الطائرات: وكانت أول حادثة اختطاف الطائرات التي عرفها المجتمع الدولي سنة 1930 طائرة مدنية في البيرو.

وهي عمل إجرامي يأتي لتغيير مسار الطائرة عن طريق إجبار طاقمها بتحويل وجهة الطائرة للحصول على تنازلات مقابل المختطفين و إبرام الصفقات.

- خطف الشخصيات واحتجاز الرهائن: وهو أسلوب تلجأ إليه التنظيمات الإرهابية منن أجل الحصول على الفدية وطبعا الشخصيات المختطفة تكون ذات وزن سياسي أو اجتماعي « و يشير هذا النوع من الاختطاف إلى سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في مكان ما، يخضع لسيطرة و حماية و رقابة تحقيق لهدف معين [1]

خلاصة و استنتاجات:

بعدما تعرضنا لدراسة ماهية الأمن و النظريات التقليدية و الحديثة المفسرة له و كذا الإرهاب وتعريفه لغة واصطلاحا وأبراز خصائصه والمفاهيم المرتبطة به وإشكاله يمكن طرح الاستنتاجات التالية:

- الأمن في نظر الواقعيين مرتبط بالأمن القومي.
- المنظر "باري بوزان" له الفضل في توسيع مفهوم الأمن من المجال العسكري إلى المفهوم الموسع لجميع المجالات.
- الاختلاف في مفهوم الأمن راجع إلى بيئة المنظرين و المفكرين
- المدرسة المثالية لم ننجح في تفسير أو إرساء قواعد الأمن باعتبار أن أفكارها مثالية تبحث فيما يجب أن يكون و ليس فيما هو كائن.
- الإرهاب مصطلح لم يحدد تعريف له مطلق نظرا لاختلاف بيئة المنظرين والمفكرين.

هناك فروق واضحة بين مفهوم الإرهاب والمصطلحات المشابهة له

- للعمليات الإرهابية خصائص من بينها بث الرعب والخوف، القوة، تحديد أهداف ووسائل من بينها المتفجرات الاغتيالات...الخ.

[1] هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي أصوله الفكرية وكيفية مواجهاته، الإسكندارية: دار الجامعية 2009، ص 166

الفصل الثاني

أسباب ظاهرة الارهاب و طبيعة الأزمة

في الجزائر.

الفصل الثاني: أسباب ظاهرة الارهاب و طبيعة الأزمة في الجزائر.

المبحث الاول: أسباب ظاهرة الإرهاب في الجزائر:

المطلب الأول: الأسباب السياسية و الاقتصادية:

أ. **الأسباب السياسية**: يمكن حصر الأسباب السياسية في عدة نقاط مهمة عجلت بتفجير الوضع ألا و هي:

اتساع الهوة بين السلطة والشعب هذا الأخير الذي فقد الثقة جراء بعض الممارسات من تعسف في استعمال السلطة واحتكارها والتضييق على الحريات السياسية من طرف الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) الذي أصبح يضم في صفوفه انتهازيين و فاسدين وأصحاب المصالح الخاصة والضيقة، متجاهلين الأصوات الأخرى المطالبة بالمشاركة السياسية.

تكونت قوى سياسية في شكل جمعيات واتجاهات بعضها سرية وأخرى علنية تطالب بالمشاركة السياسية وتنتقد توجهات النظام (الشيوعيون، جبهة القوى الاشتراكية، الحركة البربرية، الجماعات الإسلامية، حركة من أجل الديمقراطية بقيادة بن بلة...الخ) كان لها مطالب و ضغوط بطريقة مباشرة سواء من خلال وجودها داخل أجهزة الحكم أو معارضة النظام[1].

ب الاسباب الاقتصادية: اعتبارا من سنة 1986 شهدت الجزائر هبوطا حادا و مفاجئ في أسعار البترول لذلك عرفت الجزائر أزمة اقتصادية خانقة نظرا لهشاشة اقتصادها المعتمد أساسا على الربح البترولي، إفرازات هذه الأزمة كانت وخيمة على المجتمع، الدولة اتبعت سياسة التقشف للإصلاح الضرر وأمام تفاقم مشكل الديون الخارجية لجأت الدولة إلى إعادة جدولة الديون، من تم فرض صندوق النقد الدولي على الجزائر شروطا كان لها انعكاسات على النظام السياسي في البلاد منها التقليل من حجم التوظيف الحكومي، رفع الدعم عن أسعار المواد الاستهلاكية كما طالب الصندوق بتشجيع الاستثمار الخاص وخصخصة المؤسسات العمومية[2].

أمام هذا الوضع الاقتصادي الهش و ضغوطات صندوق النقد الدولي ساهمت كثيرا في خلق جو اجتماعي مشحون كان سببا للأعمال الإرهابية.

---

[1] أحمد طعيبة، أزمة التحول الديموقراطي في الجزائر 88 1994، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر: معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1997، ص 80

[2]– وريدة خيلية ،الوضعية الامنية في الجزائرمن خلال الصحافة الوطنية 2000/92،اطروحة دكتوراة في علو الاعلام والاتصال ،جامعة الجزائر3،كلية العلوم السياسية والاعلام ،2011،ص 33

المطلب الثاني: الأسباب الاجتماعية و الثقافية:

أ:الأسباب الاجتماعية: كما سبق ذكره الوضع الاقتصادي أدى إلى ظهور الآفات الاجتماعية بمختلف أشكالها وانخفاض القدرة الشرائية وتزايد معدل البطالة والأمية من الرغم من سياسة الدولة لمحوها، وتقلص الطبقة المتوسطة وانسحابها للطبقة الفقيرة كلها ظروف ساهمت في تفجير الوضع الاجتماعي.
بدأت الأزمة الاجتماعية تتفاقم منذ عام 1986 بوجه خاص عندما انعكس اختلال الاقتصاد الجزائري سلبا على ذوي المداخل المتدنية فتعدى احتدام التوترات الاجتماعية بوجه خاص باختلال في التوازن الاقتصادي[1].

اضافة إلى ذلك النمو الديمقراطي الكبير الذي لم يصاحبه نمو اقتصادي فاختلت الموازين فأصبحت الدولة عاجزة عن تلبية حاجات المجتمع مما عجل في انفجار الجبهة الاجتماعية أكتوبر 1988.

ب- الأسباب الثقافية: للحديث عن الأسباب الثقافية كان لازما الرجوع الموروث الثقافي في المستعمر الفرنسي الذي يغذي العروشية و القبلية و حتى ربما العرقية الشيء الذي غرس في الموروث الثقافي في المجتمع الجزائري. هذا الاختلاف والتباين صعّد من أزمة الهوية و الشرعية السياسية فكانت مخرجاته أزمة بالنسبة للنظام و شرعيته، إضافة إلى فقدان الإحساس بالمواطنة و هذا سببه سياسات النظام المعتمدة على الدولة في كل شيء و ثقافة البايلك وما اندلعت الاحتجاجات و الفوضى أصبح المواطن يحزب و يدير المرافق العامة وكأنها لا تعنيه فهي ملك للدولة و البايلك.

المطلب الثالث: الأسباب الدينية (التطرف و التعصب):

هنا يجب التفريق بين التدين وهو الالتزام بتعاليم الدين و التطرف وهو العلو والأخذ بظواهر النصوص الدينية على غير علم بمقاصدها.

فتتولد لدى المتشددين قناعات بضرورة التزام المجتمع بأفكارهم ولو عن طريق الإكراه و لو أتيحت له الفرصة أكيد يستعمل القوة و نظرا لغياب مرجعية دينية تعمل كصمام أمان و تقف أمام الأفكار الدخيلة في تلك الفترة في الجزائر.

فعملت الجماعات الإسلامية على تنظيم نفسها و اتخذت من المدارس والجامعات قواعد لانطلاقها.

[1]- عبد الحميد براهيمي، في اصل المأساة الجزائرية ،بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ،ط1،2001،ص 194

في بدايات الثمانينات تحولت المواجهة إلى حركة عنف تجاوزت أبواب الجامعات وكانت أولى الأعمال التي قامت بها جماعات الحركة الإسلامية وهي تحطيم محلات بيع الخمور في مدينة الوادي ثم تلتها الأغواط و سقط خلال تلك المواجهات ضحايا من الطرفين رجال الأمن و مناضلي الحركة الإسلامية[1]

المبحث الثاني: طبيعة و أسباب الأزمة الأمنية في الجزائر:

المطلب الأول: توقيف المسار الانتخابي ديسمبر 1991

أحداث أكتوبر 1988 كانت نقطة مفصلية و تحويلية في الحياة السياسية الجزائرية فأعقبها المصادقة على دستور 1989 الذي كرس مبدأ التعددية الحزبية و شهدت الساحة السياسية ظهور العديد من الأحزاب على اختلاف اديولوجياتها من بين هذه الأحزاب، الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي التف حولها الشعب باعتبارها تمثل الدين الإسلامي.

شهدت الجزائر منذ الاستقلال أول انتخابات تعددية في 12 جوان 1990 بلغت نسبة المشاركة حوالي 64.15 %و كانت النتائج لصالح الجبهة الإسلامية للإنقاذ تحصلت على 854 عدد المجالس البلدية و 4331472 عدد الأصوات المحصل عليه في حين تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على 488 عدد المجالس البلدية و2245798 عدد الأصوات[2].

انتخابات 26 ديسمبر 1991: قررت السلطة إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب قرر تعديل القانون 06-19 بتاريخ 6 أفريل 1991 والمتمم للقانون 89-13 المتعلق بالانتخابات هذا التعديل لم يرضي الأحزاب السياسية مما اضطر رئيس الجمهورية لإعلان الحصار تحسبا لأي انزلاق خصوصا بعد اعتقال قادة الجبهة الإسلامية (عباس مدني وعلي بلحاج)

جرت الانتخابات في جو ينبئ بانفجار امني خطير وأفرزت عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ ب 188 دائرة من جموع 429 تقدمت فيها ب 3.260.222 صوت متبوعة بجبهة القوى الاشتراكية ب 25 مقعد من مجموع 317 و في المرتبة الثالثة جبهة التحرير الوطني ب 16 مقعد[3].

---

[1] بوزيان راضية ، أسباب ظاهرة الارهاب في الجزائر، مقاربة سوسيبولوجية تحليلية لظاهرة الارهاب ، سبل المكافحة لاستراتيجيات الاصلاح في ضل العولمة ، المركز الجامعي طارف ، الجزائر ،ص 157.

[2] محمد بوضياف ، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام ،137، 2008.

[3] نوال بالحربي، أزمة الشرعية في الجزائر،1962،2007 ، رسالة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والاعلام،2006-2007،ص 35.

نتائج الانتخابات لم تعجب العديد من الأحزاب فدعت إلى وقف المسار الانتخابي باعتبار النتيجة خطر على مستقبل الجزائر إضافة إلى رفض العديد من الدول الأجنبية لهذه النتائج.

مما دفع برئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد للاستقالة تاركا ورائه فراغا في أعلى سلطة في البلاد.

بعد استقالة الرئيس الشاذلي في 1992/02/09 اجتمع مجلس الأمن و قرر توقيف المسار الانتخابي حجته في ذلك التهديد الإسلامي الذي كانت الجبهة الإسلامية للإنقاذ تشكله والذي كان يعرض البلاد و مؤسساتها للخطر [1].

ومنذ ذلك الوقت وأخبار العنف والقتل والاغتيالات والاختطاف والاعتداءات تتصدر عناوين الصحف والجرائد، وأغلب الضحايا كانوا من أفراد الأمن الوطني ذنبهم الوحيد تواجدهم في مفترق الطرق من أجل تسهيل حركة المرور.

المطلب الثاني:تطور الحركات الاسلامية المسلحة

الحركات الإسلامية المسلحة في الجزائر كانت نتائج عدة تنظيمات مستقلة منها الهجرة والتكفير والعائدون من الأفغان أو ما يسمون بالأفغان الجزائريين (جماعة الملياني) حيث قدر عددهم حوالي 1200 شاركوا في تظاهرات صيف 1991 وهم يرتدون الزي الأفغاني[2].

تعد فترة إلغاء المسار الانتخابي مرحلة مفصلية بعدها انبثقت عدة تنظيمات مسلحة شكلت الواقع المرير أو ما يعرف بالمرحلة الدموية منها:

- جماعة الهجرة و التكفير: تشكلت من العائدين من أفغانستان المتشددين، أول ظهور لها كان ما بين سنتي 1990 و 1991.
- الجيش الإسلامي للإنقاذ A.I.S هو امتداد للجبهة الإسلامية للإنقاذ أو هو الجناح المسلح للجبهة و أغلب الدراسات تبين أنه نشأ بعد حل نشاط الجبهة و كان يضم حوالي 8000 شخص سنة1993[3].
- الجماعة الاسلامية المسلحة (CIA) من بين أعنف و أخطر التنظيمات الارهابية المسلحة تأسست سنة 1992 من قدماء البويعليون نسبة (لبويعلي مصطفى)، أنصار الهجرة و التكفير الذين مثلوا النواة الصلبة لهذه الجماعة[4].

---

[1] عمر بيلوم ، مرجع سابق، ص49.

[2] كميل الطويل، الحركة الاسلامية المسلحة في الجزائر من الانقاذ الى الجماعة، بيروت: دار النهار للنشر ، ط 01 ،1998 ،ص 53.

[3] عمر بيلوم ، مرجع سابق، ص43.

[4] عبد الغاني شرقي ، الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة الارهاب 92-2007 ، مذكرة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والاعلام، 2008-2009 ،ص79.

- الحركة الإسلامية المسلحة M.I.A: أنشأت بقيادة عبد القادر شبوطي سنة 1992 و كان تظم في صفوفها سلفيون جهاديون لا يؤمنون بحكم صناديق الاقتراع.
- الحركة لأجل الدولة الإسلاميةM.E.I: تأسست سنة 1991 على يد سعيد مخلوفي صاحب كتاب العصيان المدني و هو من أعضاء المؤسسين للجبة الإسلامية للإنقاذ
- الجبهة الإسلامية للجهاد المسلح F.I.D.A: تضم عناصر مثقفة مستواهم جامعي تأسست سنة 1993 هدفهم ارتكاب أعمال إرهابية ذات تأثير إعلامي شديد استهدف كبار الضباط، الشخصيات البارزة السياسية، الفنانين و كانت تنشط في العاصمة[1].

المطلب الثالث : انتشار العمل المسلح و نتائجه:

شهدت الجزائر أعمال عنف و إرهاب لم يسبق لها مثيل منذ الاستقلال حتى أضحت تسمى بسنوات الدم، خصوصا في عهد عنتر زواري 1992حيث أطلق عليها بعهد المذابح، ففي إمارته شهدت البلاد أفظع الممارسات و أبشعها في حق المواطنين العزل[2].

ذكر علي هارون وزير حقوق الإنسان الأسبقفي حوار مع جريدة الشروق الجزائرية أن عدد ضحايا الإرهاب لم يتجاوز 80 ألف خلافا لم يروج عن سقوط 200 ألف قتيل مشددا على أن الذين يريدون هذا الرقم ليس لهم أي دليل ف يحين أعلن الرئيس بوتفليقة في إحدى في إحدى خطبه عن رقم 200 ألف قتيل في عز حملته الانتخابية 2004

و في سياق أخر ذكر الفريق محمد العماري أن عدد ضحايا الإرهاب هو 80 ألف دون أن يؤكد أو ينفي هذه الشكوك و أن الحديث عن 100 أو 150 ألف هي مجرد مزايدات سياسية[3].

و هنا نستعرض الجدول الزمني للأعمال المسلحة ابتداءا من 1992

- 29 يونيو اغتيال محمد بوضياف
- 26 أغسطس قصف مطار الجزائر العاصمة 9 وفيات 128 جريح
- 26 ماي 1993 اغتيال الكاتب طاهر جعوط
- 22 أغسطس اغتيال رئيس الوزراء الأسبق قاصدي مرباح

---

[1] ويكيبيديا ، الجدول الزمني الحرب الاهلية الجزائرية تاريخ الاطلاع 2020/08/23.

، الجزائر الرعب المقدس، ترجمة أ.د خليل أحمد خليل، لبنان : المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر ،دار الفرابي ،ط01 ،2003 ، ص274.

[2] عمر بيلوم ، مرجع سابق، ص50.

[3] كمال زايت ، الجزائر عودة الجدل بخصوص عدد ضحايا الارهاب الذي عصف بالارهاب في تسعينيات القرن الماضي على موقع WWW.ALQUDS ALARABIتاريخ الاطلاع 22/08/2020:

- 10 مارس 1994 اغتيال عبد القادر علولة
- 29 سبتمبر اغتيال الشاب حسني
- 14 نوفمبر 1994 مذبحة سجن البرواقية
- 24 ديسمبر 1994 اختطاف طائرة الخطوط الجوية الفرنسية رقم 8969
- 21 ماي 96 اغتيال الرهبان الفرنسيون السبعة (تبحيرين)
- 3 أفريل 97 مذبحة ثاليت قتلوا جميع سكان ثاليت باستثناء 53 من السكان على يد أيدي عصابات
- 23 أفريل 97 مذبحة العمارية في الجزائر قتل 48 قرويا
- 27 يوليو 97 مذبحة سي زروق حوالي 50 شخصا قتلوا
- 3 أوت 97 مذبحة وادي الحد و مزوارن مقتل 40–76 قرويا
- 20 أوت 97 مذبحة سوهان أكثر من 60 مقتول
- 26 أغسطس 97 مذبحة بني علي قتل 60 – 100 شخص
- 29 أغسطس 97 مذبحة الرايس أكثر من 98 و ربما وصلوا إلى 400 شخص
- 5 سبتمبر 97 مذبحة بني سوس أكثر من 87 قتلوا
- 19 سبتمبر 97 مذبحة القلب الكبير 53 قتيل
- 22 سبتمبر 97 مجزرة بن طلحة قتل أكثر من 200 قروي
- 12 أكتوبر مذبحة سيدي داود قتل 43 عند حاجز طريق وهمي
- 30 ديسمبر 97 مذابح ولاية غليزان قتل ما يصل إلى 400 شخص[1]
- 4 جانفي 1998 مذبحة غليزان أكثر من 170
- 26 مارس مذبحة وادي بوعيشة مقتل 52 شخص بالفؤوس و السكاكين
- 25 يونيو 98 اغتيال معطوب الوناس
- 8 ديسمبر 1998 مذبحة تاجينا قتل 81 قرويا
- 8 فبراير 2002 مقتل عنتر الزوابري ببوفاريك[2]

إضافة إلى كل هذا التنظيمات الإرهابية قامت بتحطيم حوالي 550 آلة أشغال عمومية وحرق حوالي 700 سيارة لنقل البضائع و حرق حوالي 2160 شاحنة و حافلة باختلاف أحجامها، كما خربت حوالي

[1] ويكيبيديا ، الجدول الزمني الحرب الاهلية الجزائرية تاريخ الاطلاع 2020/08/23.
[2] ويكيبيديا ، الجدول الزمني الحرب الاهلية الجزائرية تاريخ الاطلاع 2020/08/23.

22 قاطرة نقل بالسكة الحديدية، و ثم تخريب أعمدة الهاتف وأبراج الأسلاك الكهربائية و المقدرة خسائرها بحوالي 2526 وحدة[1]

و تشير حصيلة الأجهزة الأمنية أن أعمال التخريب مست كل القطاعات و تسبب بخسارة أكثر من ملياري دولار أمريكي بالنسبة للقطاع التربوي حيث دمرت المجموعات الإرهابية 915 مؤسسة ابتدائية، 7 مؤسسات بحوث، 3 مراكز جامعية، 999 مجموعة إدارية، 9 مراكز تأهيل مهني و تم إحراق أيضا 224 مركز ومديرية وعلى صعيد البني التحتية جرى تحطيم 2204 مراكز هاتفية 78 محطة اتصالات [2].

خلاصة و استنتاجات:

تناولت في هذا الفصل أسباب ظاهرة الإرهاب في الجزائر والمتمثلة في الأسباب السياسية والتي نعد منها: احتكار السلطة و عدم تكريس الديمقراطية ومبدأ التداول على السلطة وتضييق الحريات السياسية وأسباب اقتصادية، اعتماد الدولة على الربح النفطي وربط الاقتصاد الوطني به بمجرد نزول أسعار النفط وجدت الجزائر نفسها أمام منعرج خطير أدى بالدولة للاستدانة من صندوق النقد الدولي هذا الأخير أملى شروط تكاد تكون تعزيزيه مما سبب في أزمات اجتماعية وانخفاض القدرة الشرائية للمواطن مما دفع الشعب للخروج في أحداث أكتوبر مصحوبة بموجة من العنف وتخريب الأملاك العمومية، نظرا لغياب ثقافة المواطنة و أن المرافق العمومية ملك للشعب.

بعد أحداث 5 أكتوبر عرفت الجزائر التعددية الحزبية فظهرت الأحزاب والجمعيات من بينها الجبهة الإسلامية للإنقاذ هذه الأخيرة التي دخلت الانتخابات ديسمبر 91 وفازت بها، مما أدى إلى تدخل الأحزاب الأخرى و المطالبة بإلغاء نتائج الانتخابات واستقالة الرئيس الشادلي، الفترة التي عرفت بالفراغ الدستوري، ليتدخل الجيش ويلغي نتائج الانتخابات.

إلغاء الانتخابات كانت النقطة التي أفاضت الكأس لتشهد الجزائر بعدها مرحلة دموية عرفت عنفا لم تشهده الجزائر بعد الاستقلال وفي الأخير تطرقت إلى عرض زمني يتضمن بعض المجازر والاغتيالات ومخلفات العشرية السوداء

وهذا ما سيقودنا للحديث عن دور الأجهزة الأمنية و كيف تصدت للإرهاب وأخص بالذكر الشرطة الجزائرية.

---

[1] احمدي بوجلطية ، سياسة مكافحة الارهاب في الوطن العربي ، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، مذكرة الماجيستير في العلاقات الدولية ، تخصص دبلوماسية وتعاون دولي ، جامعة الجزائر ، 02 كلية العلوم السياسية والاعلام ، 2009-2010، ص 118.

[2] الياس بوكرع ، مرجع سابق ،ص 292.

الفصل الثالث

دور الشرطة الجزائرية في مكافحة الإرهاب

الفصل الثالث: دور الشرطة الجزائرية في مكافحة الإرهاب.

يقع جهاز الشرطة الجزائرية تحت قيادة المديرية العامة للأمن الوطني اختصارا DGSN وذلك تحت رعاية وزارة الداخلية، تم إنشاؤها بموجب مرسوم 22 جويلية 1962 لتخلف المديرية العامة للشرطة الوطنية الفرنسية بعيد استقلال الجزائر عن فرنسا.

تم تصنيف الشرطة الجزائرية في المرتبة الخامسة عالميًا من قبل الأنتربول كأحسن شرطة والسادسة عالميًا من حيث عدد الأفراد مقارنة بعدد السكان من قبل وكالة بلومبرغ الأمريكية[1]. وللشرطة الجزائرية تاريخ وهذا ماسنستعرضه:

المبحث الأول:تاريخ الشرطة الجزائرية و هيكلتها

المطلب الأول:الجذور التاريخية للشرطة الجزائرية

إن تتابع الدول التي ظهرت على أرض الجزائر عبر التاريخ جعلها مسرحًا لإنشاء العديد من أجهزة الشرطة وذلك منذ القرون الوسطى:

1. الشرطة الرستمية: أنشأها عبد الرحمان بن رستم مؤسس الدولة الرستمية سنة 160هـ / 776 م بمدينة تيهرت، وقد أوكل مهمة الشرطة إلى نفر من قبيلة نفوسة. استمر هذا الجهاز في العمل طيلة 11 سنة قضاها عبد الرحمان بن رستم في الحكم من 160هـ / 776 م إلى غاية 171هـ / 787 م.[02] وقد استمر تواجد الشرطة واهتمام الأئمة الرستميين بها كما يبدوا ذلك خلال فترة حكم أفلح بن عبد الوهاب ثالث الأئمة الرسميين الذين حكموا تيهرت فقد إهتم بالناحية الإدارية للدولة حيث قام بتعيين الولاة على الأقاليم وكذلك الشرطة والقضاة[2]

2. الشرطة الحمادية: تطورت الشرطة خلال فترة الدولة الحمادية (398-547هـ/1007-1152م) حيث أصبح صاحب الشرطة يخضع إلى سلطة أمير الدولة مباشرة في حين يخضع خلفائه على المدن والمقاطعات لسلطة حاكم المدينة أو المقاطعة دون أي وساطة وذلك لما أصبح للشرطة من مكانة في الدولة.[3] كما أن مهامها توسعت إلى حراسة المدن والموانئ ومداخل العاصمة بالإضافة إلى حماية

---

[1] جريدة البلاد في تقرير لوكالة بلومبرغ الأمريكية : الجزائر سادس اكثر دولة في العالم من حيث عدد أفراد الشرطة نسخة محفوظة 04 مارس 2016 على موقع واي باك مشين.

[2] الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية تاريخ الشرطة الجزائرية نسخة محفوظة 01 ديسمبر 2016 على موقع واي باك مشين.

[3] مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية الدولة الرستمية (211 -240 هـ/826 - 854 م) نسخة محفوظة 16 مايو 2017 على موقع واي باك مشين

التجار وممتلكاتهم والمسافرين الأجانب مع القيام بدوريات استطلاع ليلية مصحوبين بالكلاب. وقد تميزت الشرطة الحمادية بتخصيصها سجون للنساء بمعزل عن الرجال وقد أوكلت مهمة إدارتها إلى نساء أمينات

3. الشرطة الزيانية: إتخذت الدولة الزيانية كسابقاتها شرطة لحفظ النظام، عرف صاحب الشرطة خلال هذه الفترة بالحاكم، وقد أوصى الأمير أبو حمو الثاني موسى بن أبي يعقوب إبنه أبا تاشفين في كتابه واسطة السلوك في سياسة الملوك باختيار صاحب الشرطة قائلًا: «يا بني لك أن تتخّير صاحب الشرطة، لأنها عند الملوك أكبر خطة، فتقدم لها من يكون صاحب ديانة، وعفّة، وصيانة، وهمّة، ومكانة، وسياسة ورأي، وفراسة»[1]

4. الشرطة الجزائرية العثمانية: عرفت الجزائر في العهد العثماني تطورًا نوعيًا لجهاز الشرطة والذي أصبح ينقسم إلى فرعين، شرطة خاصة بالأتراك والكراغلة وشرطة خاصة بالأهالي. كما ضم جهاز الشرطة هيئة تسمى بالشواش وتتبع مباشرة لسلطة الداي وتعمل على توقيف أي باي يتعدى على القانون. استتب امن الأفراد والممتلكات خلال هذه الفترة حتى أن القنصل الأمريكي بالجزائر حينها وليام تشالز (1824/1816) قال في مذكراته: «...أنا أعتقد أنه لا توجد مدينة أخرى في العالم يبدي فيها البوليس نشاطً أكبر مما تبديه الشرطة الجزائرية التي لا تكاد تفلت من رقابتها جريمة ، كما أنه لا يوجد بلد آخر يتمتع فيه المواطن وممتلكاته بأمنٍ أكبر»[2]

5. شرطة دولة الأمير عبد القادر: كان جهاز شرطة دولة الأمير يتكون من أفراد يدعون شواش وكان عتادهم يقتصر على العصي ومهمتم هي حفظ الأمن بشوارع وأحياء المدن وحتى بمعسكرات الجيش المتنقلة. وقد تمكن هذا الجهاز على بساطة عدته من فرض النظام يقول الكولونيل سكوت : «و التّصريح الذّي أدلى به الأمير في سنة 1838م، والذّي جاء فيه أنّ من الممكن للإنسان أن يسافر في أية منطقة في مملكته، وعلى ظهره كيس من الذهب دون أن يتعرض للسّرقة، أو السّطو عليه، تصريح صادق، وصحيح تمامًا، والفرق بين كفاءة حكومة الأمير عبد القادر، وكفاءة الحكومة المغربية في قمع الجرائم، وإقرار الأمن فرق كبير جدًا»[3].

[1] الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية تاريخ الشرطة الجزائرية ،مرجع سبق ذكره

2 الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية تاريخ الشرطة الجزائرية ،مرجع سبق ذكره

[3] الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية تاريخ الشرطة الجزائرية ،مرجع سبق ذكره

6. التاريخ الحديث

مرت الشرطة الجزائرية منذ 1962، بخمس مراحل تعاقب على ترأسها، 12 عشر مديرا عاما بفترات متفاوتة مختلفة.

أولها فترة ما قبل الاستقلال وذلك منذ إعلان ثورة التحرير ضد الإحتلال الفرنسي وبالتحديد بعد مؤتمر الصومام حيث ظهرت أولى طلائع الشرطة كما تعرف حديثًا لتواصل تطورها بعد الاستقلال بشكل كبير جدًا:

الشرطة الجزائرية أثناء الثورة: تمخض عن مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956 تقسيم التراب الوطني إداريًا وإنشاء مصالح من أبرزها مصلحة الشرطة والتي كان يعمل رجالها على جمع المعلومات وتدوينها في رسالة أسبوعية متضمنة في الرسالة الأسبوعية للإستعلامات وهو ما ضمن السير الحسن للثورة.[1]

1. الفترة ما بين 1962-1965: كلف عبد القادر حصار من طرف جبهة التحرير الوطنية بتوظيف المسبلين (وهم العناصر المدنية غير المعروفين لدى مصالح الاستخبارات الفرنسية) للمهام الشرطية والأمنية وذلك للفترة بين 19 مارس إلى 5 جويلية 1962، بعد تعيينه رئيسًا للديوان قام عبد القادر حصار بتعيين مجاد محمد كأول مدير عام للأمن الوطني بتاريخ 5 جويلية 1962 وتم تسليمه المهام يوم 22 جويلية 1962 وهو التاريخ الذي تحتفل فيه الشرطة الجزائرية بيومها الوطني،[ترأس المديرية العامة للأمن الوطني خلال هذه الفترة بعد المحامي محمد مجاد كل من السادة يوسفي امحمد، طايبي محمد العربي ويادي محمد الوسيني، وتم خلال هذه الفترة تدشين مدرسة حسين داي لتكوين الإطارات ومدرسة قسنطينة ومدرسة تلمسان ومدرسة سيدي بلعباس.[2]

1. الفترة ما بين 1965 و1970: 1 جوان 1965 عين أحمد دراية مديرا عاما للأمن الوطني والذي كان يشغل منصب قائدًا للهيئة الوطنية للأمن التي تأسست عام 1963 والتي أدمج عناصرها الثلاثة ألآف مع الأمن الوطني في أوت 1965، خلال هذه الفترة انطلقت عدة عمليات توظيف وتكوين كما تم تدشين كل من المدرسة التطبيقية بالصومعة والمدرسة العليا للشرطة بشاطوناف.[3]

1جريدة البلاد في تقرير لوكالة بلومبرغ الأمريكية : مرجع سبق ذكره ،،موقع واي باك مشين

2نفس المرجع

3 نفس المرجع

2. الفترة ما بين 1970- 1988: عام 1971 تم إنشاء أمن الولايات من أجل تمتين اللحمة بين مختلف مصالح الشرطة كالشرطة القضائية والأمن العمومي والاستعلامات العامة، وفي سنة 1973 تم فتح المجال أمام العنصر النسوي للانضمام للأمن الوطني،

3. كما تم كذلك إنشاء مدرسة أشبال الشرطة بالصومعة وعلى مستوى المدرسة العليا للشرطة تم إنشاء مخبر علمي ومصلحة للطب الشرعي من أجل انطلاقة قوية للشرطة العلمية يتبعها ملحقان إقليميان بوهران وقسنطينة، كما تم تكوين النواة الأولى لتطوير التقنيات المعلوماتية الخاصة بمختلف ميادين الشرطة، سنة 1977 تم تعيين الهادي خضير مديرًا عاما للأمن الوطني خلفًا للسيد أحمد دراية وذلك حتى سنة 1987

1. الفترة الممتدة من 1988 إلى يومنا هذا: بعد أحداث 5 أكتوبر 1988 اتخذت الشرطة مجموعة تدابير ضمن خطة جديدة تضمنت إعادة تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني وتخصص المصالح وكذا إصلاح منظومة التكوين من أجل استعمال عقلاني للإمكانات وتعزيز الوسائل التقنية والعلمية،تعاقب خلال فترة إنطلاق الأعمال الإرهابية مطلع تسعينات القرن العشرين عدة مدراء على الجهاز هم بوزبيد عبد المجيد ولحرش بشير وطولبة أمحمد والعميد أول محمد واضح لكن الجهاز لم يكن على مستوى الجاهزية لتنفيذ المطلوب خلال مواجهة الأعمال الإرهابية.. [1]

المطلب الثاني:هيكلة جهاز الشرطة الجزائرية

تتكون من فروع تنفيذية وتحقيق وخدمات مساندة، وتنتظم الشرطة الجزائرية وفقًا للتنظيم الإداري الوطني كما يلي:

المصالح المركزية

يقع مقر المديرية العامة للأمن الوطني بنهج محمد ونوري، باب الواد بالجزائر العاصمة وبها تقع كل المديريات والمصالح المركزية للأمن الوطني وهي منظمة على النحو التالي:

- المديريات المختصة:

1. مديرية الشرطة القضائية.
2. مديرية الإستعلامات العامة.
3. مديرية الوحدات الجمهورية للأمن.

1 الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية تاريخ الشرطة الجزائرية ،مرجع سبق ذكره

4. مديرية الأمن العمومي.
5. مديرية شرطة الحدود والهجرة.

- المديريات التقنية، الإدارية والإسناد:

1. مديرية الموارد البشرية.
2. مديرية المالية والوسائل.
3. مديرية التعليم والمدارس.
4. مديرية الاتصالات السلكية واللاسلكية والإتصال.

- المصالح المركزية:

1. المصلحة المركزية للإتصال والصحافة.
2. المصلحة المركزية للصحة والنشاط الاجتماعي والرياضات.

المصالح الجهويةتنتظم مصالح الأمن الوطني جهويًا إلى 5 نواحي وتشرف كل مصلحة جهوية على مجموع أمن الولايات الواقعة في إقليمها وهي: [1]

1. ناحية الشرق: وتقع المراكز الجهوية للأمن بهذه الناحية بمدينة قسنطينة وتشرف على كامل ولايات شرق البلاد.
2. ناحية الوسط: وتقع المراكز الجهوية للأمن بهذه الناحية بمدينة البليدة وتشرف على كامل ولايات وسط البلاد.
3. ناحية الغرب: وتقع المراكز الجهوية للأمن بهذه الناحية بمدينة وهران وتشرف على كامل ولايات غرب البلاد.
4. ناحية الجنوب الشرقي: وتقع المراكز الجهوية للأمن بهذه الناحية بمدينة ورقلة وتشرف على كامل ولايات جنوب شرق البلاد.
5. ناحية الجنوب الغربي: وتقع المراكز الجهوية للأمن بهذه الناحية بمدينة بشار وتشرف على كامل ولايات جنوب غرب البلاد.

وتضم الهياكل الجهوية للأمن الوطني سابقة الذكر المصالح التالية:

- المفتشية الجهوية.

[1] وكالة الأنباء الجزائرية : نسخة محفوظة 16 مارس 2020 على موقع واي باك مشين

- المصلحة الجهوية للمالية والوسائل.
- المصلحة الجهوية للوسائل التقنية.
- المصلحة الجهوية لشرطة الحدود.
- المصلحة الجهوية لمكافحة المخدرات.
- المجموعة الجهوية للوحدات الجمهورية للأمن.
- الفرقة الجهوية للتحريات حول الهجرة السرية.
- أمن الولاية

تم استحداث مديرية أمن الولاية على مستوى كل ولاية سنة 1971 بموجب المرسوم رقم 71-150 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 هـ موافق3 جوان 1971 المتضمن إنشاء أمن الولايات وأمن الدوائر، ويسير أمن الولاية مصالح أمن الدائرات وتنسيقها ومراقبة نشاطها ويكون مقرها بمركز الولاية ويمتد اختصاصها غلى جميع مصالح الأمن التابعة لدائرة الولاية، ويعين من قبل وزير الداخلية رئيس امن الولاية الذي يشرف على تسييرها وهو تحت سلطة الوالي والذي هو مستشاره في مسائل الأمن والنظام العام.[1] ويضمن أمن الولاية عدة مصالح هي:

1. مصلحة الشرطة القضائية
2. مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية
3. مصلحة الصحة والنشاط الاجتماعي والرياضات
4. مصلحة الاستعلامات العامة
5. مصلحة الموارد البشرية
6. مصلحة الأمن العمومي
7. مصلحة الشرطة العامة والتنظيم
8. مصلحة الوسائل التقنية 9 مصلحة شرطة العمران وحماية البيئة

أمن الدائرة

تم استحداث مصلحة أمن الدائرة على مستوى دوائر الوطن سنة 1971 بموجب المرسوم رقم 71-150 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 هـ موافق 3 جوان 1971 المتضمن إنشاء أمن الولايات

[1] [العدد 46 من الجريدة الرسمية المرسوم رقم 71-150 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 هـ موافق 3 جوان 1971 المتضمن إنشاء أمن الولايات وأمن الدوائر من المادة 3 إلى غاية المادة 17

وأمن الدوائر، وتضمن مصلحة أمن الدائرة محافظات الأمن العمومي والفرق المتنقلة للشرطة القضائية وفرق شرطة الإستعلامات والمصالح الإدارية والمصالح التقنية والمصالح الحضرية للأمن وكذا الاختصاصات المعهودة لهذه المصالح ويكون مقرها بمركز الدائرة ويمتد اختصاصها إلى مجموع تراب هذه الدائرة الإدارية، ويسيرها موظف شرطة تحدد رتبته ويعينه وزير الداخلية، يوضع رئيس مصلحة أمن الدائرة تحت سلطة رئيس الدائرة والذي هو مستشاره في مسائل الأمن والنظام العام.[1]

الأمن الحضري

يتم إستحداث مصالح الأمن الحضري على مستوى المناطق الحضرية للمدن كلما دعت الضرورة لذلك وعددها يتناسب طرديًا مع حجم المدن، والأمن الحضري كما أمن الدائرة هو امتداد لأمن الولاية، يشرف غالبًا عليه محافظ شرطة وضابط برتبة ملازم أول على الأقل.

مركز شرطة

يعتبر مركز الشرطة الوحدة الهيكلية الأصغر في جهاز الأمن الوطني ويتواجد على مستوى الموانئ والمطارات والمعابر الحدودية مؤسسات الدولة كالوزارات والملحقات الدبلوماسية كالسفارات وبعض الشركات والمؤسسات العمومية ذات الأهمية البالغة.

مصالح الشرطة القضائية للولاية

وجدت منذ الاستقلال بجميع وحداتها بالإضافة إلى فروعها في أمن الدوائر (شعبة الشرطة القضائية) والأمن الحضري (مكاتب الشرطة القضائية)

الفرق المتنقلة للشرطة القضائية (BMPJ)

منذ إنشائها في عام 1995 خلال الاضطرابات الإرهابية التي كانت تعيشها البلاد، قام سلك الشرطة الخاصة هذا كونه يتكون من فرق صغيرة متنقلة بقفزة نوعية في مكافحة الجريمة بشتى أنواعها. وتضم الفرق المتنقلة للشرطة القضائية فرقة تسمى فرقة قمع اللصوصية (BRB) وقد تم في سبتمبر 2005 إنشاء فرقة البحث والتدخل (BRI) لتدعم فرقة قمع اللصوصية بالعاصمة ومقرها مركز شرطة وسط مدينة الجزائر وتتكون من موظفي الشرطة القضائية المدربين لهذا النوع من التدخل،.

فرقة جمهرة العمليات الخاصة للشرطة (GOSP)

[1] [العدد 46 من الجريدة الرسمية المرسوم رقم 71-150 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 هـ موافق 3 جوان 1971 المتضمن إنشاء أمن الولايات وأمن الدوائر من المادة 3 إلى غاية المادة 17

فرقة النخبة للشرطة الجزائرية اطلق عليهم اسم جمهرة العمليات الخاصة للشرطة الجزائرية اعلن عنها في الذكرى 54 لتأسيس الشرطة الجزائرية المصادف لتاريخ 22 جويلية من سنة 2016 لولاية وهران وهي تسمية معتمدة مسبقا ضمن صفوف الأمن الوطني وهي تُشير إلى تجميع الوحدات داخل هيكل قاعدي واحد وهي قوة مشكلة من نخبة قوات الشرطة أفرادها يتمتعون بتدريب قتالي عالي المستوى مجهزين بأجهزة ووسائل خاصة توكل لهم مهام وعمليات خاصة كما يتميز أفرادها بجاهزية قتالية عالية مستعدون للعمل في كل الظروف وفي كل حدود الاختصاص الإقليمي للأمن الوطني موضوعة تحت السلطة المباشرة لمدير الشرطة القضائية لا يمكن لها التنقل أو العمل إلا بأمر صريح من المدير العام للأمن الوطني ولا تتدخل إلا بأمر من القيادة العليا لها حسب السلم التصاعدي.

وحدات الأمن الجمهوري (URS)

هي المسؤولة عن الحفاظ وفرض لنظام العام وسلامة وحماية المباني العامة. كما تشارك جنبا إلى جنب مع الأجهزة الأمنية الأخرى في العمليات الكبيرة الحجم للشرطة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة وضد أي إخلال بالأمن الوطني.

الوحدة الجوية للأمن الوطني (UASN)

هي مسؤولة أساسًا على تنظيم حركة المرور والإشراف عليها والبحث عن المركبات والأشخاص المشبوهين بالتنسيق مع المصالح المعنية وإشراك الوسائل التكنولوجية البرية والجوية، من أجل جعل تدخل الشرطة أسرع وأكثر فعالية. هذه الصلاحيات تتوسع أيضا إلى التغطية الجوية للمظاهرات والأحداث الرياضية.[1]

وحدات الإستعلامات العامة(URG)

وتعمل في البحث عن المعلومات من أجل معرفة وقائية بالإجرام بمختلف أنواعه وجمع وتحليل المعلومات بالإضافة إلى متابعة الحركات الجمعوية والحرص على احترام التنظيمات والقوانين وكذا دراسة ومتابعة الرأي العام الوطني وتقديم المشورة المطلوبة من طرف السلطات المختصة.

مصلحة حماية وسلامة الشخصيات (SPS)

مهمتها توفير الحماية الأمنية لرجال الأعمال والسياسة والإعلام أو الرياضة وذلك في المنزل أو خلال سفر الأعمال أو الخاص.

[1] eldjazaircom Cap sur les technologie, L'unité aérienne de la sûreté nationale (Dar El Beida)

الشرطة العلمية والتقنية (PST)

كانت بداية الشرطة العلمية خلال سنوات السبعينات من القرن العشرين على مستوى المدرسة العليا للشرطة حيث تم إنشاء مخبر علمي ومصلحة للطب الشرعي من أجل انطلاقة قوية، تبعها فيما بعد ملحقان إقليميان بوهران وقسنطينة

بعد الاهتمام الكبير الذي حظي به الأمن الوطني من قبل السلطات العمومية وخاصة الشرطة العلمية، أصبح المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية بمصالحه الـــ 15 يحتل المرتبة الثانية إفريقيًا والأولى عربيًا بين مخابر الشرطة.[1]

شرطة الحدود (PAF)

ينتشر أفراد شرطة الحدود في الموانئ والمطارات والمعابر الحدودية البرية حيث يعملون على ضمان أمن هذه المواقع وسلامتها بالإضافة إلى مراقبة حركة الأشخاص والممتلكات وكذا ضمان مراقبة حركة اليسارات والطائرات والسفن والمركبات والسهر على تطبيق النظم الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بالحدود.

قامت الشرطة الجزائرية أيضًا بإنشاء مصالح جهوية خاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية (BRIEC) في كل من أدرار وتمنراست وإليزي وتلمسان وذلك باعتبارها أكبر منافذ دخول المهاجرين غير الشرعيين من دول الجوار وذلك من أجل التحكم الجيد في القضية.

فرقة الأنياب

تم إنشاء فرقة الأنياب للأمن الوطني لأول مرة بالمدرسة التطبيقية للشرطة بالصومعة ليتم نقل مقرها فيما بعد إلى الوحدة الجمهورية الثانية للأمن بالدارالبيضاء عام 2001 م عملت الوحدة الجمهورية الثانية للأمن سنويًا ومنذ العام 2003 م على تخريج دفع من فرق الأنياب تتكون من 15 عون شرطة مرفقين ب 15 كلب بوليسي.

يتم انتقاء وإستيراد الكلاب البوليسية في عمر سنة واحدة وبشكل دقيق من سلالة الراعي الألماني والراعي البلجيكي (مالينوا) والراعي الإنجليزي (برادور)، فور وصولها يقوم البيطريون العاملون لدى الأمن الوطني بفحصها والتأكد من سلامتها لتدخل فيما بعد للترويض والتدريب على تخصصات متعددة (سلاح، مخدرات، متفجرات ...).

[1] الموقع الرسمي للأمن الوطني مديرية الإستعلامات العامة نسخة محفوظة 16 مارس 2020 على موقع واي باك مشين.

يخضع ممرنوا كلاب الشرطة (أعوان شرطة) لشروط انتقاء صارمة جدًا أهمها أن يكون المترشح متطوعًا لهذا العمل ومحبًا للكلاب عارفًا بطباعها ثم يمر لمرحلة الفحص الطبي والنفسي إذ يجب أن يتمتع المترشح بلياقة بدنية عالية ولا يعاني من أي حساسية وينجح في الامتحان النفسي، بعد ذلك يدخل في تكوين لمدة 6 أشهر ليباشر بعد انتهائه النشاط الميداني. [1]

مراكز التكوين

تشكلت الشرطة الجزائرية بعد الاستقلال من العناصر الجزائرية التي كانت تعمل بالشرطة الفرنسية بالإضافة إلى حوالي 100 إطار قدموا من تونس والمغرب وحوالي 30 ضابط برتبة محافظ شرطة كانت جبهة التحرير الوطني قد بعثتهم للتكوين بأكاديمية الشرطة بالقاهرة سنة 1960م وقد كانت مساهمات هذه الإطارات كبيرة جدًا في التأطير والتكوين.

بدأ إنشاء هيئات التكوين الشرطية منذ العام 1962 بتأسيس مدرسة حسين داي لتكوين الإطارات ثم عام 1963 مدرستي تلمسان وقسنطينة ثم عام 1964 مدرسة الشرطة بسيدي بلعباس ثم توالى بعد ذلك إنشاء المدارس والمعاهد الشرطية لتبلغ حوالي العشرين.[2]

بعد ذلك توجهت الشرطة الجزائرية نحو تأسيس مدارس تخصصية أكثر احترافية مثل المدرسة التطبيقية بالصومعة عام 1969 ثم المدرسة العليا للشرطة بشاطوناف عام 1970 ثم مدرسة أشبال الشرطة بين سنتي 1974 و1988 وفي الأخير المعهد الوطني للشرطة الجنائية عام 1999 والذي يحتل المرتبة الثانية إفريقيًا والأولى عربيًا بين مخابر الشرطة.[03]

المطلب الثالث:وظائف و مهام جهاز الشرطة الجزائرية

تتولى المديرية العامة للأمن الوطني في إطار صلاحيتها السهر على احترام القوانين والتنظيمات لاسيما ضمان حماية الاشخاص و الممتلكات، التحري ومعاينة المخالفات الجزائية وكذا البحث والقاء القبض على مرتكبيها، الحفاظ واسترجاع الامن العمومي ،البحث عن المعلومات لفائدة السلطات المختصة، الوقاية من الجريمة والانحراف، مراقبة حركة تدفق الاشخاص على الحدود، المساهمة في عمليات أمن الدولة ،السهر على حماية الموانئ والمطارات وبعض المؤسسات العمومية أو الممثليات الاجنبية.

---

[1] 01المنتدى العربي للدفاع والتسليح الكلاب البوليسية بالشرطة الجزائرية نقلًا عن الشروق اليومي نسخة محفوظة 09 مايو 2017 على موقع واي باك مشين

2 الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية تاريخ الشرطة الجزائرية نسخة محفوظة 01 ديسمبر 2016 على موقع واي باك مشين.

هذا بعض مهام الشرطة العادية او في الظروف العادية ، اما في الظروف الاستثنائية والتي عاشتها الجزائر والتي مرت بتجربة عنف سياسي فكيفت الشرطة الجزائرية مهامها وفق الاستراتيجية التي تبتها الدولة لمكافحة الارهاب .

اعتمدت الدولة الجزائرية جملة من القوانين كانت الشرطة الجزائرية جهازا تنفيذيا لها من بينها: –في 30 سبتمبر 1992 صدر المرسوم التشريعي 03/92 من المجلس الاعلى للدولة المتعلق بمكافحة الارهاب والتخريب ،حيث يعتبر ان كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه التالي:

–بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الامن من خلال الاعتداء على الاشخاص او تعريض حياتهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم .

–عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

–عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أوعرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات .

– الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني [1]

والقانون 08/01 الصادر في 2001/06/26 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 155/66 الصادر في 08جوان 1966 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية يشكل النص المرجعي الجديد ،الخاص بقمع الاعمال الارهابية والذي وضع حدود العمل الميداني في مكافحة وقمع الارهاب وفق العناصر التالية:

– فيما يخص التفتيش فقد سمح المشرع الجزائري للشرطة القضائية المتخصصة بالقيام بعمليات التفتيش ليلا ونهارا عبر كل التراب الوطني (المادة45 من المرسوم الرئاسي 10/95) الصادر في 1995/10/25

كما تكيفت الشرطة مع قانون الرحمة 1995 بخصوص عدم المتابعة القضائية للمستفيدين من قانون الرحمة، إضافة الى ذلك ساهمت الشرطة الجزائرية في ملف المفقودين حيث تتولى الشرطة القضائية عملية البحث عن الاشخاص المفقودين ،ثم تعد محضر معاينة فقدان الشخص على إثر عمليات البث بعدها يقوم ذوي المفقود بتسليم ذلك المحضر الى المحكمة ،حيث يتم إصدار حكم قضائي بالوفاة عن

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 106المؤرخ في 27فيفري 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد11، 28فيفري2006،ص06

كل شخص انقطعت أخباره ولم يعثر على جثثه، بعد التحريات والمفقود في نظر المشرع الجزائري حسب ما جاء في المادة 27 من الامر 06-01 ً هو الشخص الذي يصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية ً [1]

هذا وبعد انتهاء المأساة الوطنية ،عرفت الشرطة الجزائرية الجزائرية مهام وتوجهات أخرى ،إضافة الى مهامها التقليدية ،المحافظة على الامن العام ،السكينة العامة، الاداب العامة، الصحة العامة ،حاولت الدخول في المجتمع وكسب ثقته فتطور عملها حيث تم تقسيم هذا التطور الى أربعة تطورات :

-التطور الاول: حيث كان دور الشرطة التقليدية هو المحافظة على النظام في ضل الدولة الحارسة ومكافحة الجريمة وضبط المجرمين واقرار الامن.

– التطور الثاني: حيث أصبح دور الشرطة من حارسة خارج إطار المجتمع الى حارسة للمجتمع من الداخل وان تتلاءم معه وبذلك اصبح لها دور اجتماعي أوسع من ذي قبل.

– التطور الثالث: وهو تطور مهم يقوم فيه المجتمع من خلال أفراده بالمساعدة الايجابية الفاعلة في العملية الامنية، بحيث يكون المجتمع هو الشرطي الذي يحافظ على الامن بنفسه.

– التطور الرابع: وهو المتمثل في قيام المنظمات العامة الحكومية وغيرها بالمشاركة الفعلية في عملية التخطيط لمواجهة المشكلات الامنية [2]

[1] علي البارز، أهمية العلاقات العامة ودورها في ظل نظام الشرطة المجتمعية ،مداخلة مقدمة في مؤتمر الشرطة المجتمعية ،الامارات العربية المتحدة،2001،ص19

2 علي البارز ،مرجع سبق ذكره ،ص 19

المبحث الثاني: تطور دور الشرطة الجزائرية في مكافحة الارهاب

كان أثر العنف وتوسعه بسرعة عامل مفاجئ لقوات الشرطة التي لم تكن مستعدة وعجزت في بداية الازمة عن القيام بدورها ومهامها، ثم ان درجة التخريب والتدمير التي خلفتها السنوات الاولى من الازمة لم تكن متوقعة ،حيث قال المدير العام للأمن الوطني علي تونسي (ان الخطأ الذي وقعت فيه مصالح الامن هو عدم تمكنها من التنبؤ أو على الاقل الوقاية من خلال الوضعية بالرغم من وجود مؤشرات واضحة تم تسجيلها خلال السنوات السابقة ،تم ان حركة التمرد المسلحة للمدعو/ بويعلي الذي تم القضاء عليه لهو دليل على ما كان يدبر له مسبقا ،كما تعد عملية سرقة قرابة 300 سلاحا حربيا من ثكنة الشرطة والتصعيد العـــام للخطب التحريضية في المساجد احدى المؤشرات العديدة [1]

المطلب الأول: إنشاء الحرس البلدي وفرق الدفاع الذاتي

*/ الحرس البلدي :تم إنشاء شرطة البلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2007/93 الصادر بتاريخ 1993/09/22 الذي يحدد مهام هذا السلك الذي كان قرار إنشائه سابقا للازمة إذ يعود للمرسوم 177/87 الصادر بتاريخ 1987/08/25وكان الهدف من شرطة البلدية التي أعيد تسميتها بالحرس البلدي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 265/96 الصادر بتاريخ 1996/08/03 المساهمة المحلية في عملية حفظ الامن والسلم العموميين ،مع المساهمة في عمليات مكافحة الارهاب في القطاع الاداري الذي تتبع له.

ومراكز الحرس البلدي هي همزة الوصل بين أجهزة الامن المختلفة والمتخصصة في مكافحة الارهاب وأهالي البلدات النائية، فكانت تجمع المعلومات وتحرس المنشآت وأثبتت هذه العناصر عدة مرات قدراتها على السيطرة في أصبع الاوضاع عندما صدت الاعتداءات الليلية في عدة قرى مستخدمة وسائل متواضعة، إزداد عدد المراكز خاصة في المناطق التي أرغم أصحابها على هجرها من طرف الارهابيين الذين هددوهم بالموت في حال رفضوا تقديم الدعم لهم [2]

02/ فرق الدفاع الذاتي: تأسست فرق الدفاع الذاتي بموجب المرسوم رقم 04/97 الصادر بتاريخ 1997/01/04 الذي حدد شروط ممارسة حق الدفاع المشروع في إطار نظام يتكون من مواطنين

---

[1] زهرة بن عروس واخرون، الاسلاموية السياسية، المأساة الجزائرية،(ترجمة: غازي البيطار)،بيروت: دار الفارابي،ط1، 2002،ص 204

2 رياض صيداوي، صرعات النخب السياسية والعسكرية في الجزائر(الحزب، الشعب، الدولة)، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،ط1، 2000،ص146

متطوعين تحت مسؤولية السلطات المكلفة بحفظ النظام العمومي والامن وتجاوز عدد أفراد هذه الميليشيات 200 الف عنصر[1] أغلبهم من السكان العزل الذين تولوا حمل السلاح للدفاع عن أنفسهم حيث أثبتوا دراتهم وأنهم قوة لا يستهان بها، تحت إشراف القوات الامنية ، وضمت فرق الدفاع الذاتي كذلك الوطنيون: وهم قدماء المجاهدين العارفين بالتضاريس ومداخل ومخارج المناطق ،تطوعوا لمساعدة القوات الامنية في عمليات التمشيط ومرافقة الدوريات العسكرية ،هذا التعاون بين القوات الامنية والمدنية بقيادة فرق الدفاع الذاتي نتج عنه :

أ) التبليغ عن تحركات الفوري عن اي عمل ذو طابع اجرامي أومناف للقانون.

ب) إالقاء القبض على المجرمين أو محاصرتهم لحين قدوم قوات الامن .

ج)التبليغ عن تحركات ومخابئ الارهابيين.

د)الادلاء بالشهادة وعدم إخفاء الحقائق.

هذا وتشير المصادر الرسمية للحكومة الجزائرية الى تشكيل 5000 مجموعة دفاع ذاتي حتى نهاية عام 1997 وبالتالي كانت مشاركة المدنيين في مكافحة الارهاب دليل واضح على ان ما قام به الارهابيين لم يكن موجها ضد العسكريين ورجال الامن فقط ،بل شمل جميع أبناء الشعب الجزائري(03)

المطلب الثاني: إنشاء الفرق المتنقلة للشرطة القضائية

بعد النمط الذي الذي عرفته الجزائر خلال التسعينات والمتمثل في ظهور جماعات إرهابية اجرامية ،تنتهج اسلوب التنظيم العنقودي في هيكلها وتستهدف مؤسسات الدولة في نشاطها الاجرامي ،اقرت القيادة الامنية العليا بالجزائر إستراتيجية جديدة في مكافحة الارهاب مرتكزة بذلك على اسلوب يتوافق والمعطيات التي تم استخلاصها من التقارير التي ترفعها الجهات الامنية بشكل يومي حول انواع التقتيل والتخريب الذي تتبعه الجماعات الاجرامي ضد الدولة الجزائرية بمفهومها الحديث ،وهذا بغية تحقيق هدفها المنشود وهو الوصول الى السلطة التي ترى فيها الجماعات الارهابية انها حق شرعي ،حيث تقرر انشاء الفرق المتنقلة للشرطة القضائية بالجزائر العاصمة سنة 1994 واولى فرقة كانت بوادي قريش وجاء قرار ترسيمها يوم 1997/10/12 رقم القرار 8402، تم تعميمها بشكل تدريجي عبر كافة امن الولايات ،اين ارتكزت مهام هذه الفرق المستحدثة في مكافحة الارهاب

[1] أحميدي بوجلطية ،سياسات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر2010/2009 ،ص 126

داخل المدن لتحقيق الامن في الوسط المجتمعي الذي كان يعيش حالة من الذعر ومن الاستقرار جراء اغتيال الجماعات الارهابية للعديد من الشخصيات المعروفة سواء كانت سياسية او فنية ورياضية وحتى اعلامية بهدف زرع حالة الآمن داخل المجتمع ،فضلا عن استهداف مؤسسات الدولة بعمليات انتحارة وتفجيرها من حين لاخر وعليه تقرر مكافحة هذا النوع الجديد من الاجرام من خلال تكليف المديرية العامة للآمن الوطني بهذه المهمة وفق مهامها المنوط بها دستوريا الى جانب كونها مؤسسة اجتماعية بامتياز.

حيث تم تجسيد مقاربة مكافحة الارهاب داخل المدن بتفعيل نشاط الفرق المتنقلة للشرطة القضائية ، اين تم حصر الجماعات الارهابية واصبحت في وضع حرج بعد النشاط الباهر لهذه الفرق ميدانيا وكانت لها نتائج إجابيه ، حيث حوصر الارهاب بين مطرقة الجيش الذي يحارب هذه الجماعات في الجبال ومعاقلها وسندان الشرطة الذي طوقته داخل المدينة وقطع مصادر تمويلها بتوقيف والقضاء على جماعات الدعم والاسناد وفك شبكات التعبئة والتحريض والتجنيد داخل المدن الامر الذي الذي جعل من هذه المقاربة مصدر الهام لدول التي تعاني من الارهاب .

كما ان هذه الفرق تعمل بالتنسيق مع مختلف وحدات الجيش العبي الوطني في مهام التمشيط ومختلف العمليات التي تمس بأمن الدولة في الحالات لتي تستوجب ذلك.

المطلب الثالث : قوات الامن المشتركة

ان الوضع الامني الذي كانت تعيشه الجزائر ادى بالسلطات الى تغير سياستها الامنية والعسكرية وتبني مقاربة تشمل جميع القوات الامنية ، عليه تم تأسيس هيكل مركزي للتنسيق الامني سنة 1992 يشمل كل المؤسسات الامنية المعنية بمكافحة الارهاب ،ضم كل من الجيش الوطني الشعبي ، الامن الوطني ، الدرك الوطني وف سنة 1993 أسست بكل الولايات لقيادة موحة تحت إسم القطاع العملياتي من اجل تنسيق الجهود الامنية،فخصصت الدولة قوة لحماية الهياكل القاعدية كالمطارات، الجسور، الطرق، خطوط السكك الحديدية، المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي.

وأثبتت السلطات الجزائرية من خلال قوات الامن المشتركة مضاف اليها جماعات الدفاع الذاتي والوطنيين والحرس البلدي مدى النجاح الذي حققته في هذا النوع الجديد من الحروب (حرب العصابات) ومقاربة الشرطة تقضي على الارهاب في المدن وتخرجه للجبال ويتلقاه الجيش في الجبال والحدود في تنسيق أمني أدى الى العديد من الانتصارات لقوات الامن المشتركة حيث شهدت كل من

ولايات الشلف ،عين الدفلى، البليدة، معسكر، غليزان عمليات عسكرية كبيرة جدا من طرف قوات الامن المشتركة .

ففي سنة 1993 تشكلت القوات الخاصة بمكافحة الارهاب بقوة تقدر بـــ 15 الف عضو ليتضاعف العدد ويصل الى 60 الف عضو سنة 1998 مضاف اليه الحرس البلدي بـــــ100 الف فرد سنة 1997 وقوات الدفاع الذاتي بأكثر من 100 الف عضو حيث الكل مسؤول عن حفظ الامن [1]

سجل عام 1992 الى غاية 1998 العديد من عمليات مكافحة الارهاب ،حيث سجلت في ولاية البليدة 1633 عملية مكافحة لـــــ1954 عملية إرهابية وفي البويرة سجلت 510 عملية لـــــ252 عملا إرهابيا، قامت القوات المشتركة في جيجل بالقيام بـــ143 عملا إرهابيا اما الجنوب في الاغواط سجلت 88 عملية لـــ38 عملا إرهابيا واليزي 12 عملية مكافحة للارهاب ، اما الغرب شهدت غليزان 667 عملية مكافحة لـــ297 عملا إرهابيا اما في تيارت شهدت 270 عملية مكافحة لـــ247 عملا إرهابيا.

[1] احمدي بوجلطية ،مرجع سابق ، ص 122

خلاصة و استنتاجات:

بعدما تعرضنا لدور الشرطة الجزائرية في مكافحة الارهاب بعد إستعراض جذورها التاريخية وهيكلها ومهامها وكيف تطورت وتكيفت وجابهت الارهاب في العشرية السوداء يمكننا القول:

للشرطة الجزائرية تاريخ عريق

الشرطة الجزائرية جهاز منظم ومهيكل بشكل هرمي ومسير اداريا بشكل جيد للشرطة الجزائرية مهام ووظائف ،إضافة الى المهام العادية حفظ الامن العام، السكينة العامة، الصحة العامة، الاداب العامة، فلقد انتقلت من حارسة خارج إطار المجتمع الى حارسة المجتمع من الداخل وبذلك اصبح دورها اجتماعيا اوسع من ذي قبل .

الشرطة الجزائرية لعبت دورا في إرساء قواعد السلم وإسترجاع الامن من خلال تواجدها ضمن قوات الامن المشتركة ،وإنشائها لفرق المتنقلة للشرطة القضائية .

تجربة الشرطة الجزائرية في مكافحة الارهاب رائدة حتى اصبحت تدرس في الجامعات الامنية

الشرطة الجزائرية تصنف في المرتبة الخامسة عالميا من قبل الأنتربول كأحسن شرطة.

الخاتمـــــة

الخاتمة

من خلال ما سبق يتضح صعوبة إيجاد تعاريف واضحة لكلا المفهومين سواء الامن او الارهاب من قبل الفقهاء والمجتمع الدولي، من الرغم من ربط الامن بالسلام هذا المصطلح الذي عرف توسعا، فلم يعد يقتصر على الامن العسكري ، فلقد تعداه وأصبحنا نتحدث عن شمولية الامن وتعدد مستوياته ، من امن إجماعي الى اقتصادي، ثقافي،.... وأخيرا الامن الانساني لان الانسان هو محور الامن .

إدانة الاهاب بكل أشكاله حيث يعد تهديدا للآمن الوطني يجب التصدي له من خلال استراتيجيات فعالة وشاملة.

الجزائر عرفت مرحلة دموية أطلق عليها العشرية السوداء ، حرب بين السلطة وجماعات مسلحة (عدو لا تماثلي) لم تكن القوات الامنية مستعدة لموجهتها، تعددت أسبابها بين الاقتصادية :انخفاض سعر البترول، وإجتماعية :اختلال التوازن بين النمو الديمغرافي والاقتصادي وظهور الافات الاجتماعية ، ثقافية : ظهور صراع بين ثقافتين المؤديين لفكرة فرنسة الجزائر وفئة الجزائر عربية مسلمة، سياسية : إحتكار السلطة وعدم تكريس مبدأ التداول على السلطة والغاء المسار الانتخابي ديسمبر 1991 النقطة التي كانت مفصلية وجوهرية ، شهدت بعدها الجزائر أكثر مرحلة دموية بعد الاستقلال، وأسباب دينية : عدم وجود مرجعية دينية وفكرية تعمل كصمام أمان في وجه الافكار المتشددة والفتاوى الغريبة التي تبيح قتل الانسان لأخيه الانسان لمجرد التناقض في الافكار ، هذه الفتاوى المستوردة خصوا من العائدون من الحرب الافغانية.

كانت نتائج الارهاب كارثية على الجزائر على جميع الاصعدة ، لذلك تبنت السلطة إستراتيجيات للخروج من هذا النفق المظلم فتباينت بين القانونية والسياسية والاقتصادية ، إضافة الى الاستراتيجية الامنية فقوات الامن كيفت نفسها وتطورت واتحدت بما يخدم الصالح العام ، لان العدو واحد والامن الوطني على المحك.

وبالفعل نجحت الجزائر سواء كسلطة وكمجتمع وكقوات أمنية خصوصا الشرطة الجزائرية في استرجاع الأمن واستتبابه واستقراره والخروج بتجربة وخبرة أصبحت كمصل مضاد ضد أي اعتداء إرهابي من شأنه إرجاع الجزائر الى العشرية السوداء ، بل بالعكس من رحم الأزمة ولدت ثقافة المواطنة والتحام المجتمع مع قوات الامن لان الوطن واحد يسع الجميع.

وفي آخر دراستنا توصلنا الى استنتاجات تجيب عن الفرضيات المطروحة في المقدمة

الإرهاب تغذيه ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية هذه الأخيرة ربما هي السبب الأول، احتكار السلطة وعدم تكريس مبدأ التداول على السلطة .

على القوات الأمنية مواصلة جهودها في تنسيق امني محكم وتطوير إمكانيتها وتجديدها دوريا ، فالإرهابيون يستفيدون من التكنولوجيا ويستخدمونها في مشاريعهم الهدامة .

الخبرة الجزائرية أصبحت تدرس في اكبر الجامعات الأمنية.

الأمن الوطني نعمة يجب المحافظة عليه بتكاتف جميع الجهود(السلطة، القوات الأمنية، المجتمع)

قائمة المراجع

Les références

قائمة المراجع

المصادر:

القرآن الكريم

الوثائق الرسمية:

01- مرسوم تشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والارهاب ،الجريدة الرسمية،العدد70،(اكتوبر92) ،

02- مرسوم تشريعي 92 –03 بتاريخ 03 ربيع الثاني 1413 الموافق ل1992/09/30 يتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب المعدل بمقتضى المرسوم التشريعي 93 بتاريخ 27 شوال 1413 الموافق ل 19 / 04 / 1993

03- أمر رقم 106المؤرخ في 27فيفري 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،الجريدة الرسمية العدد11، 28فيفري2006،

04 إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنضمة، اعتمدت وعرضت للتوثيق والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة 25 بتاريخ 14 تشرين الثاني 2000

05- المرسوم رقم 71-150 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 هـ موافق 3 جوان 1971 المتضمن إنشاء أمن الولايات وأمن الدوائر من المادة 3 إلى غاية المادة 17

الكتب:

01- إبن منضور، لسان العرب،ط01، القاهرة:دار الحديث،2003،

02- أحمد خميس هبة الله ، الإرهاب الدولي أصوله الفكرية وكيفية مواجهاته، الإسكندارية: دار الجامعية 2009،

03- الطويل كميل ، الحركة الاسلامية المسلحة في الجزائر من الانقاذ الى الجماعة، بيروت: دار النهار للنشر، ط 01 ،1998 ، .

04- الفتلاوي سهيل حسين ، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2001 ،

05- الكيالي عبد الوهاب ،الموسوعة السياسية،ج 1،ط2،بيروت:المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1990،

06- براهيمي عبد الحميد ،في اصل الماساة الجزائرية ،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية ،ط1،2001،

07- بن عروس زهرة واخرون، الاسلاموية السياسية،المأساة الجزائرية،(ترجمة:غازي البيطار)،بيروت:دار الفارابي،ط1، 2002،

08- حداد ريمون ، العلاقات الدولية نظرية العلاقات الدولية،اشخاص العلاقات الدولية،نظام ام فوضى في ظل العولمة،بيروت،دار الحقيقة،2000.

09- حسين خليل ، دراسات الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية 2012،

10- شلالا نزيه نعيم ، الإرهاب الدولي والعمالة الجنائية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003

11- صيداوي رياض ،صرعات النخب الساسية والعسكرية في الجزائر(الحزب، الشعب، الدولة)، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،ط1، 2000،

12- مصباح عامر ، منهجية البحث في العلوم السياسية والإعلان، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2008

13- مقلد إسماعيل صابري ،العلاقات السياسية:دراسة في الاصول والنظريات،مصر:المكتبة الاكاديمية ،1991،

14- لبريزات، جهاد محمد الجريمة المنظمة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008،

الرسائل الجامعية:

01- بالحربي نوال ، أزمة الشرعية في الجزائر،1962،2007 ، رسالة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والاعلام،2006-2007،.

02- بوجلطية احمدي ، سياسة مكافحة الارهاب في الوطن العربي ، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، مذكرة الماجيستير في العلاقات الدولية ، تخصص دبلوماسية وتعاون دولي ، جامعة الجزائر ، 02 كلية العلوم السياسية والاعلام ، 2009-2010

03-، بيلوم عمر التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب 92 2015 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص دراسات أمنية ودولية جامعة الجزائر 3 ، 2013 2015

04- خيلية وريدة ،الوضعية الامنية في الجزائر من خلال الصحافة الوطنية 2000/92،اطروحة دكتوراه في علو الاعلام والاتصال ،جامعة الجزائر3،كلية العلوم السياسية والاعلام ،2011،

05- عطية إدريس ، الإرهاب في إفريقيا، دراسة في الظاهرة وآليات مواجهاتها، مذكرة نيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات إفريقيا، جامعة الجزائر3 2011

06- طرفايا عادل جلول ، دور الجزائر في بناء إستراتيجية الأفريبول لمنع ومكافحة الإرهاب 2017 2019مذكرة لنيل الماستر في العلوم السياسية والعلاقات دولية تخصص دراسات أمنية إستراتيجية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2017 2019

07- طعيبة أحمد ، أزمة التحول الديموقراطي في الجزائر 88 1994، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر: معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1997،

08- واري عبد الكريم ،الحلف الاطلسي واجراءات بناء الثقة في الفضاء المتوسطي،مذكرة لنيل الماجستير في العلوم السياسية

المجلات:

01- دحية عبد اللطيف، التجربة الجزائرية في مواجهة الجريمة الارهابية،حوليات جامعة الجزائر1، العدد31،الجزء الرابع

02- خضور1 أديب ،اولوية تطوير الاعلام للامن العربي: واقعه وافاق تطويره، الرياض: اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،1999،

03- البارز علي ،أهمية العلاقات العامة ودورها في ظل نظام الشرطة المجتمعية ،مداخلة مقدمة في مؤتمر الشرطة المجتمعية ،الامارات العربية المتحدة،2001،

04- شوقي عبد الكريم ،الامن في الاسلام،مجلة الشرطة العدد31 ،

باللغات الأجنبيـــــة:

01-Pnud,rapport sur la developpement humain94,paris ;conomica,1994,p56.

02- BARRY BUZZAN,OLE WEAVER AND JAOP DE WILD,SECURITY ANEW FRAMEWORK FOR ANALYSIS.LONDON;LYNNE RIENNR 1998.

03- Le petite la rouss ,France,edition la rousse,2001,p,9281Jouhan baylis and steve smith,colbalzation of word politis secand edition,newyork ;oxford university press,2001,p,255

04-David charles philippe,la guerre et la paix,approches contemprcuires de la securite strategie,France ;paris,presses de sience politique,2000,p36
05-Jean,jaques roche,theories des relations internationeles,5em edition,montchresti paris,2004 ;p113

المواقع الالكترونية

01-كمال زايت ، الجزائر عودة الجدل بخصوص عدد ضحايا الارهاب الذي عصف بالارهاب في تسعينيات القرن الماضي على موقع WWW.ALQUDS ALARABIتاريخ الاطلاع :22/08/2020

02-ويكيبيديا ، الجدول الزمني الحرب الاهلية الجزائرية تاريخ الاطلاع 2020/08/23

جريدة البلاد في تقرير لوكالة بلومبرغ الأمريكية : الجزائر سادس اكثر دولة في العالم من حيث عدد أفراد الشرطة نسخة محفوظة 04 مارس 2016 على موقع واي باك مشين.

03-الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية تاريخ الشرطة الجزائرية نسخة محفوظة 01 ديسمبر 2016 على موقع واي باك مشين.

04-مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية الدولة الرستمية (211 -240 هـ/826 - 854 م) نسخة محفوظة 16 مايو 2017 على موقع واي باك مشين

05-وكالة الأنباء الجزائرية : نسخة محفوظة 16 مارس 2020 على موقع واي باك مشين

06-Cap sur les technologie, L'unité aérienne de la sûreté nationale (Dar El Beida) eldjazaircom

07-الموقع الرسمي للأمن الوطني مديرية الإستعلامات العامة نسخة محفوظة 16 مارس 2020 على موقع واي باك مشين.

08-المنتدى العربي للدفاع والتسليح الكلاب البوليسية بالشرطة الجزائرية نقلًا عن الشروق اليومي نسخة محفوظة 09 مايو 2017 على موقع واي باك مشين

الملاحق

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 142 مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يحدّد كيفيّات تطبيق المادّة 8 من القانون رقم 99 - 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدني.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربيّ والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدني، لا سيّما المادّة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 96 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الّذي يحدّد كيفيّات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربيّ والأسلحة والذخيرة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تطبيق المادّة 8 من القانون رقم 99 - 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدني.

المادّة 2 : يجب على الأشخاص المعنيّين بأحكام المادّة 8 من القانون رقم 99 - 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، القيام بما يلي :

1 - إشعار، بصفة جماعيّة وتلقائيّة بأيّة وسيلة ملائمة، دون أيّ لبس وفي الآجال المحدّدة قانونا، إحدى السّلطات الآتية بأنهم يتوقّفون عن أيّ نشاط إرهابي أو تخريبي :

- قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطنيّ الشّعبيّ،

- مسؤولي مصالح الأمن الوطنيّ،

- قادة مجموعات وتشكيلات الدّرك الوطنيّ،

- الولاة،

- رؤساء الدوائر،

- النّواب العامين،

- وكلاء الجمهوريّة.

2 - الحضور أمام قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطنيّ الشّعبيّ أو مسؤولي مصالح الأمن الوطنيّ أو قادة مجموعات وتشكيلات الدّرك الوطنيّ وتسليمهم الأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية والذخيرة ووسائل الاتّصال وكذا الوثائق الّتي بحوزتهم. ويترتب عن هذا إعداد محضر من طرف السّلطة الّتي تسلّمتها. وعلى أساس هذا المحضر، تتكفل مصالح الجيش الوطنيّ الشّعبيّ بهذه الأسلحة والمتفجرات والوسائل الناريّة والذخيرة ووسائل الاتّصال.

إمّا من الإفراج وإمّا من تأجيل تنفيذ العقوبة، حسب الحالة، بغض النظر عن كل حكم مخالف، ويكونون خاضعين لنظام الإرجاء.

وخلال الإرجاء، يجوز تحويل التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة إلى إفراج مشروط لفترة لا تتجاوز باقي العقوبة، وفي كلّ الأحوال، لا تتجاوز مدّة الإرجاء.

المادّة 39 : بغضّ النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يحرم المستفيدون من أحكام المواد 36، 37 و 38 أعلاه، في كل الحالات، من الحقوق المنصوص عليها في المادّة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات لمدّة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ القابلية للاستفادة من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 40 : في حالة تحريك الدعوى العمومية، يجوز لضحايا الأفعال المنصوص عليها في المادّة 87 مكرر من قانون العقوبات أو ذوي حقوقهم، أن يتأسّسوا كطرف مدني وأن يطالبوا بتعويض عن الضّرر الذي لحق بهم.

تقدّر التعويضات التي يمكن أن تمنحها في هذه الحالة الجهات القضائية، بعد خصم مبالغ التعويضات التي يمكن أن تكون قد منحت من جهة أخرى، طبقا للتشريع الساري المفعول. ويكون الدفع على عاتق الدولة التي تحتفظ بدعوى الرجوع ضدّ المدين، لكي تسترجع عند الاقتضاء، المبالغ التي دفعتها.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 41 : لا تطبق الأحكام المذكورة أعلاه - إلاّ عند الاقتضاء - على الأشخاص المنتمين إلى المنظمات التي قرّرت بصفة تلقائية وإرادية محضة إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرّف الدّولة كليًا.

المادّة 42 : تلغى أحكام الأمر رقم 95-12 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تدابير الرحمة.

المادّة 43 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

المطبعة الرّسميّة 7، 9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر

3 - الشّهادة بصدق التّصريح المتعلّق بالتّسليم الكامل للأسلحة والمتفجرات والوسائل النّارية والذخيرة ووسائل الاتّصال الّتي كانت بحوزتهم،

4 - التّصريح فرديا بالأفعال الّتي اقترفوها أو الّتي شاركوا فيها.

ويمكن كذلك للسّلطات المؤهّلة طلب أيّة معلومة إضافيّة مفيدة.

المادّة 3 : المعلومات الّتي يجب أن يتضمنها التّصريح هي :

1 - التّعريف الكامل لكلّ شخص معني :

- اللّقب والاسم والاسم المستعار إن وجد،
- تاريخ ومكان الازدياد،
- الجنسيّة،
- النّسب الكامل،
- الحالة العائليّة،
- عنوان الإقامة،
- مستوى التّكوين،
- السّوابق المهنيّة، والمستخدمين وأماكن ممارسة العمل،
- السّوابق القضائيّة،
- السّوابق العسكريّة.

2 - أماكن الاختباء ومناطق التّحرك.

3 - تعريف الأسلحة والمتفجرات والوسائل النّارية والذخيرة ووسائل الاتّصال والوثائق: النّوع والكميّة.

4 - الأفعال المقترفة، طبيعتها، تواريخها، أماكن وظروف ارتكابها.

5 - تاريخ التّصريح وإمضاء المعني بالأمر.

تتضمّن استمارة التّصريح كذلك النّص الكامل لأحكام المادّة 10 من القانون رقم 99 - 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : يتمّ الإدلاء بالتّصريح على استمارة تعدها وتقدمها السّلطات المذكورة في المادّة 2 (الفقرة 2) وفق النّموذج المحدّد في ملحق هذا المرسوم.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الملحق

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

تصريح معدّ في إطار القانون رقم 99 - 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدنيّ.

1 - التّعريف الكامل للشّخص المعنيّ :

- اللّقب :
- الاسم :
- الاسم المستعار إن وجد :
- تاريخ ومكان الازدياد :
- الجنسيّة :
- ابن أو بنت :
- و :
- الحالة العائليّة :
- لقب الزّوج :
- اسم الزّوج :
- جنسيّة الزّوج :
- عدد الأطفال :

- العنوان السّابق :
- العنوان الحالي :
- الوضعيّة الاجتماعيّة (قائمة المداخيل العائليّة والممتلكات) :
- المستوى الدّراسيّ :
- السّوابق المهنيّة :
- المستخدمين وأماكن ممارسة العمل :
- السّوابق القضائيّة :
- السّوابق العسكريّة :

2 - أماكن الاختباء ومناطق التّحرك :

- أماكن الاختباء :
- مناطق التّحرك :

3 - تعريف الأسلحة والمتفجّرات والوسائل النّارية والذّخيرة ووسائل الاتّصال والوثائق :

- الأسلحة / النّوع والكميّة :
- المتفجّرات / النّوع والكميّة :
- الوسائل النّارية / النّوع والكميّة :
- الذّخيرة / النّوع والكميّة :
- وسائل الاتّصال / النّوع والكميّة :
- الوثائق :

4 - الأفعال المقترفة :

- الطّبيعة :
- التّواريخ :
- الأماكن :
- المشاركون :
- الظّروف :

5 - معلومات أخرى :

المادّة 10 من القانون رقم 99 - 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه.

إذا تمّ، خلال تأجيل المتابعات، التّأكد من وقائع غير مصرّح بها ضدّ شخص أو عدّة أشخاص خاضعين للإرجاء، يلغى فورا تأجيل المتابعات الجزائيّة ويتمّ حينئذ تحريك الدّعوى العموميّة وفقا لقواعد القانون العامّ.

حرّر بالجزائر في .....

إمضاء المعني بالأمر

قسم مخصّص للسّلطة الّتي تسلّمت التّصريح :

- المصلحة، الوحدة أو التّشكيلة :
- التّاريخ وتوقيع المسؤول :

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 143 مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يحدّد كيفيّات تطبيق أحكام المواد 14 و 16 و17 و31 و32 و35 من القانون رقم 99 - 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدنيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدنيّ، لاسيّما المواد 14 و16 و17 و31 و32 و35 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 – 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 – 142 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 8 من القانون رقم 99 – 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق أحكام المواد 14 و16 و17 و31 و32 و35 من القانون رقم 99 – 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني.

المادة 2 : يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام القانون رقم 99 – 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، القيام بما يأتي :

1 – إشعار، بصفة تلقائية وبأية وسيلة ملائمة دون أي لبس وفي الآجال المحددة قانونا، إحدى السلطات الآتية بأنهم يتوقفون عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي والحضور أمامها :

– قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي،

– مسؤولي مصالح الأمن الوطني،

– قادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني،

– الولاة،

– رؤساء الدوائر،

– النواب العامين،

– وكلاء الجمهورية.

2 – تسليم، سواء لقادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي أو لمسؤولي مصالح الأمن الوطني أو لقادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني، الأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية والذخيرة ووسائل الاتصال وكذا الوثائق التي بحوزتهم، ويترتب عن هذا إعداد محضر من طرف السلطة التي تسلمتها. وعلى أساس هذا المحضر تتكفل مصالح الجيش الوطني الشعبي بالأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية والذخيرة ووسائل الاتصال.

3 – الشهادة بصدق التصريح المتعلق بالتسليم الكامل للأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية، وكذا الوسائل المادية الأخرى.

4 – التصريح فرديا بالأفعال التي اقترفوها أو التي شاركوا فيها.

تدون مجموع هذه العناصر وفق نموذج التصريح الوارد في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 99 – 142 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 8 من القانون رقم 99 – 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني.

ويمكن كذلك للسلطات المؤهلة طلب أية معلومة إضافية مفيدة.

المادة 3 : يجب على أية سلطة قضائية أو إدارية مؤهلة، مدنية أو عسكرية، التي حضر أمامها تلقائيا شخص أو عدة أشخاص في إطار القانون المتعلق بالوئام المدني، إخطار، على الفور النائب العام المؤهل إقليميا.

المادة 4 : يجوز للنائب العام، حال إخطاره، أن يصدر فورا قرارا بالإحالة على الإقامة المؤقتة للمعني أو المعنيين بالأمر في أقرب الأماكن الملائمة التابعة سواء لمصالح أمن الجيش الوطني الشعبي أو وحدات الدرك الوطني أو وحدات ومحافظات الأمن الوطني. وفي حالة الإحالة على الإقامة المؤقتة، يعين النائب العام لتنفيذ هذا الإجراء إحدى المصالح المذكورة في الفقرة السابقة وكل ضابط تابع للشرطة القضائية لضمان متابعة هذا الإجراء.

يمكن النائب العام أن يأمر بأيّة تحقيقات ضرورية تتعلّق بالأشخاص الذين تمّ إخطاره بشأنهم وبالأفعال التي ارتكبوها.

المادّة 5 : تطبيقا لأحكام المادّة 32 من القانون رقم 99 - 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، يكون قرار الإحالة على الإقامة المؤقتة الذي يتخذه النائب العام نافذا فورا بغضّ النظر عن كل حكم مخالف.

المادّة 6 : يقوم النائب العام على أساس نتائج التحقيقات التي تمّ إجراؤها في إطار المادّة 3 أعلاه، بما يأتي :

- حفظ الملف دون متابعة وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا المجال، إذا تعلّق الأمر بحالة الإعفاء من المتابعات، ويسلّم للمعني بالأمر الوثيقة التي تثبت الإعفاء من المتابعات،

- يحوّل الملف، إذا تعلّق الأمر بحالة تخفيف العقوبات، إلى وكيل الجمهورية المختصّ بهدف تحريك الدعوى العمومية،

- يعرض الملفّ على لجنة الإرجاء خلال أقرب اجتماع ممكن وموات إذا اتضح له على أساس عناصر الملف، أن الحالة تدخل في إطار النظام القانوني للإرجاء.

المادّة 7 : تؤسّس لجنة إرجاء في النطاق الإقليمي لكل ولاية.

المادّة 8 : تقوم لجنة الإرجاء المجتمعة بطلب من رئيسها، بدراسة عناصر الملف الذي يمكنها استكماله بأيّ تحقيق أو أيّة معلومة مواتية بغية البتّ في الوضع رهن الإرجاء وتحديد التدابير التي قد يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء واقتراح للسلطات المختصّة أيّ تدبير يرافق قرار الوضع رهن الإرجاء وتعيين مندوب الإرجاء.

المادّة 9 : تجتمع لجنة الإرجاء في أيّ مكان ملائم يحدّده رئيسها في النطاق الإقليمي للولاية. ويتمّ استدعاء أعضاء اللّجنة لحضور جلساتها من طرف رئيس اللّجنة.

المادّة 10 : يحقّ للشّخص المعني بالأمر، خلال دراسة ملفّه من طرف لجنة الإرجاء، أن يسمع إليه شخصيا و/أو أن يكون ممثلا لهذا الغرض من طرف محام يختاره. يبلّغ المعني بالأمر بتاريخ الجلسة المخصّصة لدراسة ملفه بأية وسيلة مثبتة.

ويمكن الشخص أو مستشاره أن يطّلع على نتائج التحريات قبل تاريخ جلسة دراسة ملفّه.

المادّة 11 : بعد دراسة الملف والاستماع، عند الاقتضاء، إلى المعني بالأمر و/أو ممثله، تجري لجنة الإرجاء مداولاتها وتتّخذ قرارها.

المادّة 12 : يجب أن ينصّ قرار الوضع رهن الإرجاء على مدّة الإرجاء والتدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء.

ويعيّن كذلك هذا القرار مندوب الإرجاء الّذي يكلّف خصيصا بتنفيذ قرار الوضع رهن الإرجاء. يعيّن مندوب الإرجاء من بين سلطات الشرطة القضائية المذكورة في المادّة 15 (من الفقرة 2 إلى الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية.

المادّة 13 : يبلّغ قرار الوضع رهن الإرجاء للمعني بالأمر ولمندوب الإرجاء المعيّن خصيصا لذلك ولأيّة سلطة أخرى مؤهلة قانونا. ويكون القرار نافذا فورا.

المادّة 14 : يعمل مندوب الإرجاء تحت إدارة النائب العام المختصّ إقليميّا ويقدّم له، بصفة منتظمة ودورية، عرض حال حول وضعية الشخص الموضوع رهن الإرجاء.

ويمارس مهمته في إطار وسائل عمل المصلحة التي ينتمي إليها.

المادّة 15 : يؤهّل مندوب الإرجاء استدعاء الشّخص الموضوع رهن الإرجاء وطلب إفادته بأيّة معلومة أو وثيقة من شأنها السّماح بمراقبة تنفيذ التّدابير المقرّرة في إطار الوضع رهن الإرجاء. ويجب كذلك إحاطته علما بكل تغيير عمل أو مقر إقامة وبكل تنقلات المعني.

المادّة 16 : بناء على تقرير مكتوب من طرف مندوب الإرجاء يتضمّن أدلّة كافية تثبت حسن سلوك المعني بالأمر وإرادته الواضحة في الاستقامة وإعادة الاندماج في المجتمع، يجوز للجنة الإرجاء المجتمعة بطلب من رئيسها، في أيّة لحظة، تخفيف تدابير المراقبة والقيود المفروضة على الشخص الخاضع للإرجاء.

المادّة 17 : في حالة مخالفة الشخص المعني بالأمر لإحدى تدابير المراقبة التي يخضع لها أو في حالة خرقه القيود المفروضة عليه خلال مدة الإرجاء، يقوم مندوب الإرجاء فورا بإخطار النائب العام بواسطة تقرير مفصّل بغية وضع حيّز التنفيذ إجراء إلغاء قرار الوضع رهن الإرجاء الذي استفاد منه المعني بالأمر.

وفي هذه الحالة، يتمّ تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادّة 19 من هذا المرسوم.

المادّة 18 : يقوم مندوب الإرجاء، شهرا قبل نهاية مدّة الإرجاء، بإعداد تقرير معلّل حول سلوك الشخص الموضوع رهن الإرجاء ويحوّله إلى النائب العام الذي يبلغ هذا التقرير إلى الشخص الموضوع رهن الإرجاء قصد تلقي أية ملاحظة مفيدة.

بعد إدلاء المعني بالأمر شخصيا أو عن طريق وكيله و/أو مستشاره، بالملاحظات المحتملة، يقوم النائب العام بإخطار لجنة الإرجاء.

المادّة 19 : يبلغ المعني بالأمر بتاريخ الجلسة المخصّصة لدراسة ملفه بأيّة وسيلة مثبتة.

يحقّ للشخص المعني بالأمر، خلال دراسة ملفه من طرف لجنة الإرجاء، أن يستمع إليه شخصيا و/أو يكون ممثلا لهذا الغرض من قبل محام يختاره. ويمكن كذلك مندوب الإرجاء، بطلب من النائب العام، أن يقدّم أيّة ملاحظة شفوية. وفي كل الحالات، تعود الكلمة في الأخير إلى الشخص الموضوع رهن الإرجاء.

المادّة 20 : بعد دراسة الملفّ والاستماع، عند الاقتضاء، إلى المعني بالأمر و/أو إلى ممثله، تثبت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء ويتجسّد ذلك في شهادة يسلّمها رئيسها إلى الشخص المعني بالأمر.

المادّة 21 : يبلّغ قرار لجنة الإرجاء إلى مجموع السّلطات المدنية والعسكرية المعنية.

المادّة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 144 مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يحدّد كيفيّات تطبيق أحكام المادّة 40 من القانون رقم 99 - 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدنيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1993، لاسيّما المادّة 145 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لاسيّما المادّة 150 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 6 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996، لاسيّما المادّة 159 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدني، لاسيّما المادّة 40 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 47 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتعلّق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطّبيعيّين ضحايا الأضرار الجسديّة أو الماديّة الّتي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابيّة أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا للمادّة 40 من القانون رقم 99 - 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تعويض الضّرر اللاّحق بالأشخاص الطّبيعيّة ضحايا أضرار جسديّة أو ماديّة جراء أعمال إرهابيّة، الّتي تتشكّل طرفا مدنيّا أمام الجهات القضائيّة الجزائيّة المختصّة، وكذا كيفيّات تسديد التّعويضات من طرف الدّولة.

المادّة 2 : تطلب الجهات القضائيّة الجزائيّة، الّتي يتمّ إخطارها بطلب تعويض مدني من طرف شخص أو أشخاص طبيعيّة ضحايا أضرار جسديّة أو ماديّة جراء أعمال إرهابيّة، قبل تحديد مبلغ التّعويضات، إصدار شهادة من الأمين الولائي للخزينة، تتعلّق بالتّعويضات أو بغياب تعويضات ممنوحة إلى الطّرف المدني تطبيقا للتّشريع والتّنظيم المتعلّق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطّبيعيّة ضحايا الأضرار الجسديّة أو الماديّة الّتي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابيّة أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

المادّة 3 : يقدّم المستفيد من قرار قضائي يمنحه تعويضات جراء أعمال إرهابيّة، طلبا مكتوبا إلى أمين خزينة الولاية الّتي يقيم فيها.

يجب أن يرفق هذا الطّلب، تحت طائلة عدم قبوله، بالنّسخة الأصليّة للقرار القضائي النّافذ الّذي يمنحه التّعويضات.

المادّة 4 : يمكن الأمين الولائي للخزينة أن يخطر النّائب العامّ أو نوابه بكلّ طلب تحقيقات موات.

المادّة 5 : يقوم الأمين الولائي للخزينة، بناء على القرار القضائي النّافذ، وعند الاقتضاء، التّحقيقات الّتي تمّ إجراؤها، وفي أجل لا يتعدّى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إخطاره، بدفع مبلغ هذه التّعويضات.

المادّة 6 : تخصم التّعويضات المدفوعة في الحساب رقم 075 - 302 المفتوح في كتابات أمين الخزينة الرّئيسي والّذي يحمل عنوان " صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ".

المادّة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

" ***المادة 87 مكرر 8*** : لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة، تطبيقا لأحكام هذا الأمر، أقل من :

– عشرين (20) سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤبد،

– النصف عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤقت".

"***المادة 87 مكرر 9*** : يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين (2) الى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر.

فضلا عن ذلك ، يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه".

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لا سيمّا المرسوم التشريعي رقم 92 – 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والارهاب ، المعدل والمتمم،

المادة 3 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995.

اليمين زروال

أمر رقم 95 – 12 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995، يتضمن تدابير الرحمة.

إن رئيس الدولة،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 (الفقرة 8) و115 منه،

– وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المواد 5 و13 – 8 و25 و 26 (الفقرة 5) منها،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر التالي نصه:

المادة الأولى : وفقا لاحكام المادتين 52 و92 من قانون العقوبات، يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة وكذا القواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الارهاب أو التخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي.

الفصل الأول
تدابير الرحمة

المادة 2 : لا يتابع قضائيا، من سبق أن انتمى الى احدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات ولم يرتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت الى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما، أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة.

المادة 3 : لا يتابع قضائيا أيضا، الشخص الذي يكون حائزا أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائيا الى السلطات.

المادة 4 : في حالة ارتكاب الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، جرائم تسببت في قتل شخص أو في إصابته بعجز دائم، فان العقوبة المستحقة تكون :

– السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس عشرة (15) سنة وعشرين (20) سنة، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون عقوبة الاعدام.

– السجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وخمس عشرة (15) سنة، إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد،

– في كل الحالات الأخرى، تخفض العقوبة بنصفها.

المادة 5 : بالاضافة الى تدابير الرحمة المشار اليها أعلاه، يمكن الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا الأمر، الاستفادة كذلك من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور.

الفصل الثاني
الاجراءات

المادة 6 : يجوز للأشخاص المذكورين في المادتين 2 و3 من هذا الأمر، الحضور تلقائيا أمام السلطات القضائية أو الادارية، المدنية أو العسكرية، مرفقين عند الاقتضاء بولي أمرهم و/ أو محاميهم.

يسلم لهم فورا، وصل يسمى وصل الحضور،

تسلم السلطات القضائية، خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسليم الوصل للمعني، وثيقة تتضمن عبارة " مستفيد من تدابير الرحمة " المنصوص عليها في هذا الأمر.

يجوز، عند الضرورة وبطلب من المعني بالأمر، للسلطات المختصة اتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته بدنيا.

في كل الحالات يجب تبليغ السلطات القضائية.

يجوز اخضاع الأشخاص المذكورين في هذه المادة لفحص طبي بناء على طلبهم.

المادة 7 : يحول الأشخاص المذكورون في المواد 4 ، 8، 9، 10 و11 من هذا الأمر فورا الى المحكمة المختصة لتقديمهم أمام وكيل الجمهورية.

يجب على وكيل الجمهورية، فورا، تحرير محضر معاينة وتحريك الدعوى العمومية.

يجوز اخضاع الأشخاص المذكورين أعلاه لفحص طبي بناء على طلبهم.

الفصل الثالث
أحكام خاصة

المادة 8 : إذا كان الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر قصرا، تتراوح أعمارهم بين ست عشرة (16) سنة وثماني عشرة (18) سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب، تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة عشر (10) سنوات.

المادة 9 : اذا كان الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر تتراوح أعمارهم بين ثماني عشرة (18) سنة واثنتين وعشرين (22) سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم ارهاب أو تخريب ، تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة خمس عشرة (15) سنة.

المادة 10 : لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد تسليمهم الوثيقة المشار اليها في المادة 6 أعلاه، جريمة موصوفة

بجريمة ارهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر ومن الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 11 : لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المواد 4، 8 و9 من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد محاكمتهم جريمة موصوفة بجريمة ارهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر ومن الاعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ترفع بالإضافة الى ذلك، العقوبة المستحقة الى اقصى عقوبة مقررة لهذه الجريمة.

المادة 12 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995.

اليمين زروال

المطبعة الرسمية 7، 9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر

فهرس المحتويات

العنـــوان	الصفحة
الاهداء	
شكر وتقدير	
ملخص الدراسة	01
مقدمة	أ
الفصل الاول: التأصيل المعرفي والنظري للامن والارهاب	
المبحث الاول: الاطار النظري والمعرفي للامن	2
المطلب الاول:ماهية الامن	2
المطلب الثاني:المقاربات التقليدية للامن	2
المطلب الثالث :المقاربات الحديثة للامن	4
المبحث الثاني:الاطار النظري والمفاهيمي للارهاب	5
المطلب الاول: تعريف الارهاب وابرز خصائصه	5
المطلب الثاني:المفاهيم المرتبطة بالارهاب	7
المطلب الثالث:وسائل الارهاب	8
خلاصة وإستنتاجات الفصل الاول	9
الفصل الثاني:أسباب ظاهرة الارهاب وطبيعة الازمة في الجزائر	
المبحث الاول:أسباب ظاهرة الارهاب في الجزائر	11
المطلب الاول:الاسباب السياسية والاقتصادية	11
المطلب الثاني:الاسباب الاجتماعية والثقافية	12
المطلب الثالث:الاسباب الدينية (التطرف والتعصب)	12
المبحث الثاني:طبيعة وأسباب الازمة في الجزائر	13
المطلب الاول:توقيف المسار الانتخابي ديسمبر 1991	13
المطلب الثاني:تطور الحركات الاسلامية المسلحة	14
المطلب الثالث :إنتشار العمل المسلح	15

خلاصة وإستنتاجات الفصل الثاني	17
الفصل الثالث: دور الشرطة الجزائرية في مكافحة الارهاب	
المبحث الاول: تاريخ الشرطة الجزائرية وهيكلتها	19
المطلب الاول: الجذور التاريخية للشرطة الجزائرية	19
المطلب الثاني:هيكلة جهاز الشرطة الجزائرية	22
المطلب الثالث: وظائف ومهام جهاز الشرطة الجزائرية	28
المبحث الثاني:تطور دور الشرطة الجزائرية في مكافحة الارهاب	31
المطلب الأول: إنشاء فرق الدفاع الذاتي والحرس البلدي	31
المطلب الثاني: إنشاء الفرق المتنقلة للشرطة القضائية	32
المطلب الثالث: قوات الامن المشتركة	33
خاتمة	35
قائمة المراجع	40
الملاحق	45